جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حماية أموال الزوجة في ظل التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطلبة:
- زوار زين الدين
- بوليل محمد

إشراف الأستاذ:
- عيساوي فاطمة

لجنة المناقشة

الأستاذ: بشور فتيحة .....رئيسا
الأستاذة: د/ عيساوي فاطمة.....مشرفا ومقررا
الأستاذ: ربيع زهية .....ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

شكر و تقدير

نشكر الله تعالى و نحمده فهو المنعم و المتفضل قبل كل شيء

نشكره أن حقق لنا ما نصبو إليه في استكمال مذكرة الماستر في الحقوق

نتقدم بعظيم الشكر للأستاذة عيساوي فاطمة على تعاونها الكبير و إشرافها على هذه الدراسة

فقد أمدّتنا بكل ما احتجنا إليه من استفسارات ، و كان لها أثر كبير في إنجاز هذا العمل

كما نقدم بالشكر و التقدير للأساتذة الكرام أعضاء اللجنة على تفضلهم بمناقشة هذه المذكرة

و لكل من قدم لنا الدعم ولو بكلمة طيبة

شكرا لكم جميعا.

زوار زين الدين.

بوليل محمد

إهداء

نقدم ثمرة مجهودنا هذا إلى أوليائنا فلولاهم لما استطعنا الوصول لتحقيق أي شيئ مع فضل الله عز و جل

و إلى أسرنا

و الأصدقاء

و لكل عزيز

قائمة المختصرات

ب.س : بدون ذكر سنة النشر .

ب.ط : بدون طبعة .

ج.ر : الجريدة الرسمية .

ص.ص :من صفحة إلى صفحة .

ص : صفحة .

ط : طبعة .

ع : عدد .

غ.أ.ش : غرفة الأحوال الشخصية .

غ.ج : الغرفة الجزائية .

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية .

ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري .

ق.إ.م.إ.ج : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري .

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري .

مقدمة

تعد حماية أموال الزوجة من القضايا الرئيسية التي تستحق البحث في ظل التطورات ألاقتصاديه والثقافية والاجتماعية التي يشهدها المجتمع، فهي انعكاس للاهتمام المتزايد بحماية حقوق المرأة في مختلف جوانب الحياة بدءا من المشاركة في الحياة السياسية، إلى المساهمة في النشاطات ألاقتصاديه وصولا إلى الحماية الشاملة لممتلكاتها المالية.

تاريخيا كانت المرأة تعاني من تحديات عديدة فيما يخص إدارة أموالها والحفاظ على استقلالها المالي، وقد كانت القيود القانونية والاجتماعية تعيقها عن الوصول إلى فرص اقتصاديه متساوية مع الرجل، لكن السنوات الأخيرة عرفت وعي المجتمع بأهمية تمكين المرأة من خلال توفير حقوق مالية لها متساوية مع الرجل، وفرص اقتصاديه تعزز من مشاركتها الفعالة في تطوير المجتمع، ووضع نصوصا خاصة تحمي لها أموالها إذا كانت متزوجة.

تضمن المشرع الجزائري موضوع حماية أموال الزوجة من خلال نصوص قانون الأسرة[1]، الذي أعطى الزوجة الكثير من الحقوق المالية مثل هدايا الخطبة، والمهر، والميراث، وأجرة عملها إذا كانت عاملة، كما نص على الذمة المالية المستقلة لها. واستجابة للواقع المعاش للأسرة الجزائرية حيث أصبحت مساهمه الزوجة في تحسين أوضاعها الاقتصادية أمرا لا يمكن تجاهله أو غض الطرف عنه، أجاز تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 [2]لاتفاق على الأموال المشتركة بين الزوجين.

كما جاء تعديل قانون العقوبات لسنة2015[3] بالنص على جرائم جديدة تتضمن حماية أموال الزوجة، منها جريمة السرقة بين الزوجين وجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة.

---

[1]قانون رقم 84-11، مؤرخ في09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج. ر عدد24، صادر بتاريخ12 يونيو1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير2005، يتضمن تعديل قانون الأسرة، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ27 فيفري2005.

[2] الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير2005، يتضمن تعديل قانون الأسرة، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ27 فيفري2005.

[3] قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30ديسمبر،2015 يعدل ويتمم قانون العقوبات، ج رعدد71، صادر بتاريخ30ديسمبر 2015.

مما سبق تظهر أهمية هذا البحث الذي يرتبط أساسا بحقوق الزوجة وعلاقتها بزوجها من جهة، وباستقرار الأسرة وتماسكها من جهة أخرى، فكثرة الخلافات ولزوجية حول أموال الزوجة، وتدخل القاضي لحلها، خاصة القاضي الجزائي كثيرا ما يؤدي إلى الطلاق وانهيار الأسرة التي تعتبر الحصن المنيع للأطفال من الضياع.

فمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو ميولنا الشخصي لقضايا الأسرة والبحث في كل ما يتعلق بأسباب التفكك الأسري والسعي لإيجاد حلول له، كذلك هناك أسباب موضوعية منها أن موضوع الذمة المالية للزوجة من المواضيع المعاصرة التي تطرح العديد من الإشكالات، كذلك ارتفاع نسبة النساء العاملات مما ترتب عليه مساهمتها في الإنفاق على الأسرة حتى أصبح بعض الأزواج يرى ذلك واجبا.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الحقوق المالية للزوجة وكيفية تعزيزها في ظل الظروف الحالية، كما تهدف إلى توضيح مضمون النصوص القانونية والشرعية المتعلقة بحماية أموال الزوجة وكيفية التطبيق الأحسن لها، وكذا الوقاية من النزاعات بين الأزواج حول موضوع اموال الزوجة والإنفاق على الأسرة.

من أجل الوصول إلى هذه الأهداف اعتمدنا في دراستنا على :

المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والوصول إلى النتائج؛

المنهج المقارن لمقارنة النصوص القانونية مع أحكام الشريعة الإسلامية للوصول إلى موقف المشرع الجزائري في المسائل التي لا يوجد فيها نص صريح.

المنهج الوصفي لوصف الجرائم الماسة بالأسرة

إن دراسة موضوع حماية أموال الزوجة وفق هذا المنظور يطرح إشكالية أساسية وهي:

ماهو نطاق حماية أموال للزوجة في التشريع الجزائري ؟

لمعرفة نطاق الحماية القانونية للذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري علينا أن ندرس أولا الحقوق المالية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري (الفصل الأول)، وبما أن إقرار الحقوق وحده غير كاف بدون وسيلة زجر وردع لمن يعتدي عليها، فإن دراسة الحماية الجزائية لأموال الزوجة لابد منه لمعرفة نطاق الحماية المقررة لهذه الحقوق(الفصل الثاني).

الفصل الأول

حماية أموال الزوجة في قانون الأسرة

ينظم قانون الأسرة حقوق وواجبات أفرادها بما يضمن استقرارها وتماسكها، وتقوم العلاقات فيها على أساس التعاون والتكافل وحسن المعاشرة، فالعلاقة الزوجية تقوم على المودة والرحمة والاحترام المتبادل بين الزوجين، وإذا كان المشرع يعطي حق القوامة للزوج، فإنه في نفس الوقت يحفظ للزوجة كرامتها وحقوقها، فالزوجة تحتفظ بأهليتها كاملة بعد الزواج ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج ولا يحق لزوجها التصرف في أموالها دون إذنها(المبحث الأول)

بالإضافة إلى ذلك فقانون الأسرة كرس مجموعة من الحقوق المالية والاقتصادية للزوجة، مثل الصداق والنفقة والميراث، كما أنه يُشجع على دعم الزوجة مالياً من قبل الزوج بما يتناسب مع إمكانياته، وذلك بتوفير الغذاء والكسوة والسكن والرعاية الصحية وكل ما هو ضروري للعيش بكرامة(المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية الذمة المالية للزوجة

تتمتع الذمة المالية للزوجة باهتمام وتنظيم شامل من قبل الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة في هذا المجال. وبالرغم من عدم وجود تشريعات محددة في بعض الدول، فإن القانون يحمي حقوق الزوجات فيما يتعلق بالذمة المالية.[4]

[4]بوخاتم آسية ، الحقوق المالية للمرأة في القوانين المغاربية للأسرة (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020 ، ص.14

جاء تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 بتكريس المساواة بين الزوجين والذي من أهم مظاهره ، النص الصريح على الذمة المالية المستقلة للزوجة (المطلب الأول)، لكن أمام الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها المجتمع، وعجز الزوج في كثير من الأحيان على تلبية احتياجات الأسرة جاء هذا التعديل أيضا بما يسمى الأموال المشتركة بين الزوجين(المطلب الثاني).

المطلب الأول: استقلالية الذمة المالية للزوجة

جاء النص على الذمة المالية للزوجة في المادة 37 من المر 05-02 المشار إليه أعلاه، حيث جاءت كما يلي:"لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"، ولكي يتجلى لنا هذا الأمر أكثر علينا التطرق إلى تعريف الذمة المالية(الفرع الأول)، مصادر الذمة المالية للزوجة(الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الذمة المالية

لم يتطرق قانون الأسرة إلى تعريف الذمة المالية واكتفى بالنص عليه في المادة37 السالفة الذكر، ولذلك ارتأينا الرجوع إلى تعريفها في الفقه القانوني (أولا)، ثم في الفقه الإسلامي (ثانيا)

أولا: المقصود بالذمة المالية في الفقه القانوني

عرف الفقه الذمة المالية بأنها التعبير عن مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية في الحال أو الاستقبال، وبعبارة أخرى هي مجموع ما يثبت للشخص وعليه من حقوق والتزامات مالية في الحاضر أو المستقبل[5].

وتتكون الذمة المالية حسب هذا التعريف من عنصرين:

-عنصر إيجابي يتمثل في مجموع الحقوق المالية التي تثبت للشخص في الحال أو التي ستنشأ له في المستقبل، ومثالها الحقوق العينية، والحقوق الشخصية، والحقوق

[5] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، ج2، ط1، دار هومة ، الجزائر،2011، ص475.

الذهنية في جانبها المالي، والحق في التعويض، ولا يدخل فيها الحقوق غير المالية مقل حقوق الأسرة، وحقوق الشخصية، والحقوق السياسية.

ثانيا: تعريف الذمة المالية في الفقه الإسلامي

انقسم الفقه الإسلامي حول طبيعة الذمة المالية إلى فريقين :

1. الفريق الأول : اعتبر الذمة المالية وصفا شرعيا واختلف في اعتبارها هي والأهلية شيء واحد ، حيث ذهب البعض منهم إلى عدم التمييز بينها وبين أهليه الوجوب وعليه تكون الذمة المالية وصفا اعتباريا مقدرا وجوده في الإنسان يجعله أهلا للوجوب له وعليه، بينما يرى البعض الآخر أن أهليه الوجوب هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق و التحمل بالواجبات في حين أن الذمة المالية هي محل هذه الحقوق وتلك الالتزامات[6].
2. الفريق الثاني : يرى أصحاب هذا الفريق أن الذمة المالية ذات لها وجود حقيقي مستقل عن الشخص، وإن كان البعض منهم أنكر فريق هذا الوجود واعتبروه أمرا زائدا لا معنى له[7] .

الفرع الثاني: مصادر الذمة المالية للزوجة

تتنوع مصادر الذمة المالية للزوجة بين أموال تكسبها بمقتضى عقد الزواج(أولا)، وأموال خارج عقد الزواج(ثانيا).

أولا: الأموال التي تكتسبها الزوجة بمقتضى عقد الزواج .

يعطي عقد الزواج للزوجة عدة مصادر لاكتساب الأموال وأهما:

1-الهدايا

---

[6] مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2005-2006، ص 146

[7] جوادي شمس الدين، استقلاليه الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات، مجلة الآفاق العلمية ، المجلد 13 العدد 02 ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر ، 2021 ، صفحه 523.

من العادة أن يقدم الزوج هدايا لزوجته في المناسبات كرمز للمحبة والوفاء. تشمل هذه الهدايا النقود والأمتعة والملابس وما إلى ذلك، سواء أثناء فترة الخطوبة أو خلال العلاقة الزوجية، وهذه الهدايا تدخل في الذمة المالية للزوجة وتصبح ملكا لها.

2-الصداق

نظرا لأهمية عقد الزواج جعل المشرع تقديم الصداق للزوجة ركن من أركان العقد دليلا على المودة والمحبة، يقول تعالى"و آتوا النساء صدقاتهن أ.نحلة " [8]أي هي عطية وهذه الآية دلت على وجوب الصداق للنساء، والصداق يدخل في الذمة المالية للزوجة وليس لوليها، وليس للزوج استرجاعه أو الأخذ منه دون رضاها وإذنها.

3-النفقة

تعتبر النفقة مصدرًا للأموال الزوجة يلتزم بها الزوج طبقا للمادة 74 من قانون الأسرةن وتستحقها الزوجة بالدخول أو بناءً على دعوته لها بصراحة، مع حفظ حقوق الزوج في الاحتباس والتمكين، ولا يسقط حقها في النفقة إلا بالنشوز.

4-الإرث

يخول عقد الزواج كلا الزوجين أن يرث الزوج الآخر، وقد حدد نصيب الزوجة في ميراث زوجها في المادة 145و 146 من قانون الأسرة، حيث يكون لها الربع إن لم يكن له ولد و يكون لها الثمن إن كان له ولد، متى توافرت فيها شروط الميراث.

ثانيا: **الأموال المكتسبة خارج عقد الزواج**

وهي كثيرة ومتنوعة نذكر منها:

1-دخل الزوجة وأجرتها

و هو يشمل دخل الزوجة الذي تحصل عليه من ممارسة عمل محدد، بالإضافة إلى التعويضات والحوافز والمنح.

[8]سورة النساء ، الآية 4

وقد تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أجرة الزوجة من خلال قوله تعالى : "فان ارضعن لكم فأتوهن أجورهن" [9] يعني بذلك تسليم الأجرة للمطلقة التي تم استئجارها للرضاعة، وكذلك قوله تعالى:" للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " [10]وبناء على هذا فقد منح القانون كامل الحرية للزوجة في قبض راتبها والتصرف فيه فلا يجوز للزوج أن يأخذ منه وليس له أحقية التصرف فيه إلا بموافقتها الصريحة.

لم يتطرق قانون الأسرة صراحة إلى عمل الزوجة، وقد اكتفى بذكر أحقيتها باشتراط حق العمل في عقد الزواج في المادة 19 ، كما نصت المادة 67 على أنه لا يمكن لعمل الزوجة أن يكون سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة.

2-الأموال المكتسبة عن طريق ممارسه التجارة

من المتفق عليه في الشريعة الإسلامية أن الزوجة من حقها ممارسة التجارة، فالسيدة خديجة رضي الله عنها كانت تاجرة، لكنهم يرون أن خروج المرأة لممارسة التجارة لا يجوز إلا بموافقة زوجها، وإذا خرجت دون إذنه يُعتبر وجودها في حكم الناشز، وبالتالي تسقط عنها النفقة، اما قانون الأسرة فلم يأتي بنص حول ممارسة الزوجة للتجارة، في حين القانون التجاري أعطى الحق للزوجة في ممارسة الأعمال التجارية دون حاجة إلى إذن زوجها، وعليه كل الأموال التي تحصل عليها الزوجة من ممارسة تجارتها تدخل في ذمتها المالية وليس للزوج أن يأخذ منها إلا بموافقتها وإذنها.

3-الاموال المكتسبة عن طريق الإرث

تعتبر المرأة مالكة لحقوقها في الميراث من والدها وأخيها وابنها حتى لو كانت متزوجة، وذلك طبقا لقواعد الميراث المنصوص عليها في قانون الأسرة، وهذه الأملاك الموروثة تدخل في

[9] سورة الطلاق ، الآية 6

[10] سورة النساء ، الآية 32

ذمتها المالية وتعتبر ملكا خاصا لها، ليس للزوج أي سلطة عليها، أو الأخذ منها أو التصرف فيها بدون إذنها.

4-الأموال المكتسبة عن طريق التبرع

تعتبر الأموال التي تكتسبها الزوجة عن طريق التبرعات كالهبة، والوصية، والوقف من أسباب كسب الملكيه، وللزوجة أن تقبل الهبة أو الوصية أو الوقف دون حاجة لإذن زوجها، وتدخل الأملاك التي تكسبها عن طريق هذه التصرفات في ذمتها المالية ويكون لها مطلق الحرية في التصرف فيه.

الفرع الثالث: مظاهر استقلالية الذمة المالية للزوجة

يتخذ تمتع الزوجة باستقلالية ذمتها المالية عدة مظاهر أهمها، احتفاظها بأهلية التصرف في أملاكها التي كانت تملكها قبل الزواج، وحريتها في التصرف في كل أملاكها، كما يمكنها المساهمة في نفقات الأسرة طوعا لا كرها.

أولا : احتفاظ الزوجة بممتلكاتها قبل الزواج

تعتبر المرأة في الإسلام مالكه لأموالها الخاصة، وتحتفظ بحقها في التصرف في هذه الأملاك وإدارتها دون تدخل من الزوج أو أي شخص آخر وهذا يعطي المرأة الحرية في اتخاذ القرارات المالية الخاصة بها بغض النظر عن حالاتها الزوجية.

وهذا الحكم مبني على أسس شرعيه مصداقا لقوله تعالى " للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن "[11].

ثانيا: حرية الزوجة في تصرف أموالها

يرى جمهور فقهاء الشريعة أن الزوجة البالغة تظل مالكة لجميع الأموال التي جلبتها قبل الزواج والتي اكتسبتها أثناء الزواج، ولها الحق في التصرف فيها سواءً كان هذا التصرف مع

[11] سورة النساء ، الآية 32

مقابل أو بدون مقابل، وهو ما يأخذ به قانون الأسرة طبقا للمادة 222 منه التي توجب اللجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد فيه نص.

وتطبيقا للأحكام العامة في القانون المدني يحق للزوجة التمتع والتصرف في ملكها بذاته وعناصره الجوهريه [12]ولها استعماله كما تشاء إلى حد إتلافه دون حد لسلطتها في ذلك إلاّ ما يفرضه عليها القانون من قيود ، و لها استغلاله من خلال قبض ثماره والحصول على ريعه وغلته[13] ، كما لها السلطة في إبرام العقود المتعلقة بالملكية كعقد البيع وعقد المقايضة والشركة وغيرها...

ثالثا، حرية الزوجة في المساهمة في نفقات الأسرة

القاعدة العامة في الشريعة والقانون أن النفقة تجب على الزوج، والزوجة تساعد زوجها في النفقة تبرعا منها ومن باب مكارم الأخلاق وليس من باب الوجوب و الإلزام وتم الإستدلال في ذلك على النصوص العامة الدالة على وجوب النفقة على الزوج في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع[14].

المطلب الثاني

الأموال المشتركة بين الزوجين

تعد الأموال المشتركة بين الزوجين موضوعًا مهمًا يتعين على الأزواج أن يُلقوا الضوء عليه ويُدركوا أهميته في حياتهم المالية المشتركة. يعكس هذا المفهوم الفلسفة القائلة بأن الشراكة الزوجية لا تقتصر على الجوانب العاطفية والروحية فحسب، بل تمتد إلى المجال المالي أيضًا .

---

[12]المادة 222 ق.أ.ج: " كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية " .

[13]المادة 675 ق.م.ج " مالك الشيئ يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية حيث لا يمكن أن يفصل عنه دون أن يتلف أو يفسد أو يتغير " .

[14]محمود ابراهيم الهيتي، مشاركة المرأة في النفقة ، مجلة كلية الشريعة و القانون، المجلد 21 , العدد 3، جامعة العلوم التطبيقية ، مملكة البحرين، 2019، صفحة 2364.

يتمثل الاهتمام بالأموال المشتركة في تحقيق التعاون والتفاهم بين الزوجين فيما يتعلق بإدارة الأموال المشتركة واتخاذ القرارات المالية.

الفرع الأول: ماهية الأموال الزوجية المشتركة

لتحديد ماهية الأموال المشتركة بين الزوجين نتناول أولا ماهيتها، ثم أهميتها في استقرار الأسرة وتجنب الكثير من النزاعات.

أولا: تعريف الأموال الزوجية المشتركة

نظام الاشتراك في الأموال الزوجية هو أحد أشكال النظام المالي الزوجي الهامة والأكثر انتشارًا في التشريعات الغربية، وعلى رأسها التشريع الفرنسي، يستند هذا النظام على فكرة وجود مجموعة مالية مشتركة بين الزوجين، وتشمل هذه الأموال التي يكتسبانها أثناء العلاقة الزوجية سواءً من خلال ممارسة مهنة معينة، أو نشاط محدد، أو عن طريق التبرع، مثل تقديم شخص ما قطعة أرضية للزوجين، فيكون الملكية مشتركة بينهما.

وقد انتقلت هذه الفكرة إلى التشريعات العربية تحت ضغط الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي جعلت الزواج غير قادرين على تلبية احتياجات الأسرة مما نتج عنه الكثير من المشاكل والنزاعات حول مساهمة الزوجة في الإنفاق، وكذلك أدى مصادقة الدول العربية على الصكوك الدولية التي تنص على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة إلى تحقيق هذه المساواة حتى في الإنفاق.[15]

أخذ قانون الأسرة بفكرة الأموال المشتركة في الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة في المادة 37فقرة2 :" غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول

[15]الريس ناصر ، قسمة الأموال المشتركة ما بعد الزواج في ظل الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية ، الدار العربية للعلوم ناشرون ش م ل ، ب ط ، بيروت ، 2023 ، ص 52 .

إلى كل منهما"، حيث يفهم من هذه المادة أن مسألة تحديد الأموال المشتركة هي أمر اختياري للزوجين، وتحدد بالاتفاق بينهما.[16]

ثانيا: أهمية الأموال المشتركة بين الزوجين

إن إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين تُعتبر أحد أهم الجوانب التي تؤثر على استقرار العلاقة الزوجية، يُعتقد أن النقاشات المالية والتخطيط المشترك للمستقبل تساهم في تعزيز التواصل وبناء الثقة بين الزوجين، فهي تسمح لهما بتحديد الأولويات المشتركة، وتعزيز الثقة بينهما، وتحديد الأهداف المالية للأسرة، وتحقيق التوازن بين الاستقلالية والمسؤولية المشتركة . وكل ذلك يزيد في تماسك الأسرة واستقرارها وتحقيق الرفاهية لأفرادها.

ثالثا : أشكال الأموال المشتركة

تتعدد الأساليب والأشكال التي يمكن أن تأخذها الأموال المشتركة بين الزوجين، وهي تعتمد بشكل كبير على التفضيلات الشخصية والظروف المالية لكل زوجين .من الجدير بالذكر أن اختيار النمط الذي يناسب الزوجين يتطلب نقاشًا مفتوحًا وصريحًا لتحقيق تفهم متبادل وتوافق . من الأشكال الشائعة للأموال المشتركة نجد: الحساب المشترك الكامل، والحساب المشترك الجزئي، الحسابات المنفصلة، والمزيج بين الحسابات.

الفرع الثاني:موقف الفقه و التشريع من الأموال المشتركة

إن موضوع المكتسبات المالية في سياق العلاقات الزوجية يجد مرجعيته في النصوص الشرعية التي تتبع من مصادر التشريع الإسلامي، التي رغم أنها توجب النفقة على الزوج، إلا أنها تبيح الشراكة في الأموال، بالإضافة إلى ذلك نجده في النصوص التشريعية.

[16]تنص المادة 37 فقرة 2 من قانون الأسرة على" غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل منهما"

أولا: موقف الفقه

ترجع قسمه الاموال بالاشتراك ما بين الزوجين في الفقه الاسلامي بالاجماع بين الفقهاء والكتاب الى ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي تولى الخلافه عام 634 ميلادي اذ وقعت في زمان الخليفه واقعه شهيره عرفت على صعيد الفقه الاسلامي بواقعه حبيبه بنت زريق اذ ساره خلاف بينها وبين ورثه زوجها عمر بن الحارث الذين قاموا فور وفاه زوجها بالاستحواذ على ما لديه من اموال منقوله وغير منقوله وقسمتها فيما بينهم فاقامت عليهم حبيبه بنت زوريق دعوه امام الخليفه عمر بن الخطاب وطالبت بحصولها على عمل يدها ونصيبها من المال الذي تركه زوجها اذ كان زوجها يتاجر في الاثواب التي كانت تقوم بمساعدته في نسجها وتطريزها فقضى لها الخليفه عمر بن الخطاب بعد التاكد من دورها وجهدها في انماء ثروه زوجها بشراكه المال المتحصل عليه بينها وبين زوجها ومن ثم قام بتقديم بتقسيم المال الذي تركه عمرو بن الحارث الى نصفين اخذت منه حبيبه النصف بالشراكه اي باعتبارها شركه في تكوينه بعملها في حين اخضع النصف المتبقي من المال الى قواعد الميراث ومن ثم حصلت منه حبيبه على ما هو محدد ومخصص لها من الميراث كزوجه.[17]

على الرغم من أن النصوص الشرعية صريحة في تأكيد مبدأ استقلالية الممتلكات لكل فرد، إلا أن مبدأ الشراكة أيضًا يجد تأييدًا عامًا في النصوص والقواعد المتعلقة بالمعاملات وغيرها، ومنها:

-المبدأ الأساسي في المعاملات هو الإباحة -.المسلمون مختصون بشروطهم.

-العقد هو شريعة المتعاقدين.

-يجوز تكوين شراكة بين المرأة وزوجها كشريكين أجانب عن بعضهما، بغض النظر عن نوع الشراكة، شرط أن تستوفي الشروط المطلوبة شرعًا.

ولكي نوسع نطاق النقاش في هذا الموضوع، سنذكر بعض الأحكام الشرعية الموجودة في القرآن والسنة التي تناولت هذه المسألة، على الرغم من أنها أحكام عامة، حيث أن مسألة

[17]. الريس ناصر ، قسمة الأموال المشتركة ما بعد الزواج في ظل الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية ، المرجع السابق ، ص 75 .

الشراكة في المكتسبات هي نتاج للفقه المعاصر وليس لها نصوص خاصة في الكتاب أو السنة[18].

يبرز الدليل من الكتاب من قول الله تعالى :" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً"[19]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

وفقًا لقانون الأسرة وأحكام الشريعة الإسلامية، يتمتع كل زوج بذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن ذمة الآخر،لكن بموجب تعديل قانون الأسرة سنة 2005، وطبقا للفقرة الثانية من المادة 37 السالفة الذكر، أصبح من الممكن للزوجين الاتفاق على الأموال المشتركة، يتم ذلك من خلال إدراج بنود في عقد الزواج أو بالاتفاق في وقت لاحق على تحديد كيفية إدارة الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج[20] .

يتجلى هذا المبدأ أيضًا في مشروعية وجود شروط عامة في عقد الزواج وشروط خاصة تتعلق بالمكاسب المالية المشتركة، وتتضمن شروطًا مالية ضمنية في المادة 19من قانون الأسرة، حيث يحق للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد منفصل بهما جميع الشروط التي يرونها ضرورية[21].

---

[18]عبد الباقي عائشة ، الأموال المشتركة بين الزوجين في الفقه الإسلامي و التشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014، ص45.

[19]سورة النساء، الآية 29 .

[20]بلحاج العربي، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين، في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، مجلة البحوث القانونية ، المجلد 03، العدد1، ص ص-25.

[21]المادة 19ق.أ.ج: " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية " .

المبحث الثاني

حماية الحقوق المالية للزوجة

تهدف هذه الحقوق إلى تحقيق التوازن والعدالة في العلاقة الزوجية، وضمان توفير الحياة الكريمة للزوجة واحترام كرامتها، و من أهم الحقوق المالية للزوجة والتي تترتب لها بناء على عقد الزواج نجد حقها في المهر وحقها في النفقة، فالمهر يعتبر ركنا من أركان الزواج في الشريعة والقانون كراما للزوجة، وتشريفا للعقد الزواج(المطلب الأول)، أما النفقة فهي واجب على الزوج باعتباره رئيس العائلة وصاحب القوامة في الأسرة(المطلب الثاني)، وأيضا حقها في الميراث(المطلب الثالث).

المطلب الأول

حق الزوجة في المهر

يعتبر المهر الحق المالي الأول للزوجة قبل النفقة والميراث ويلتزم الزوج بأدائه للزوجة فريضة وإكراما وإبانة لشرف العقد فهو ركن من أركان الزواج في قانون الأسرة(الفرع الأول)، وقد استمده المشرع من الشريعة الإسلامية(الفرع الثاني).

الفرع الأول : حق الزوجة في المهر في التشريع الجزائري

المهر هو المبلغ المادي أو الهبة التي يقدمه الزوج للزوجة قبل أو أثناء عقد الزواج كتعبير عن الحب والتزام الزوج بتقديم الرعاية المادية للزوجة، وقد بين المشرع أحكامه ووقت استحقاقه في قانون الأسرة.

أولا: أحكام الصداق

طبقا للمادة 9 مكرر من قانون الأسرة يعتبر الصداق شرط في عقد الزواج، [22] وعرفته المادة 14 من نفس القانون بأنه ما يدفع للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك للزوجة تتصرف فيه كما يشاء.

و أشارت المادة 15 من نفس القانون إلى أن الصداق يُحدد في العقد غير أنه يمكن أن يدفع معجلا عند العقد أو مؤجلا، وفي حالة عدم تحديده في العقد تستحق الزوجة صداق المثل.

ثانيا: استحقاق الزوجة المهر

طبقا للمادة16 من قانون الأسرة الجزائري، فإن الزوجة تستحق للمهر بالكامل في بعض الحالات، وصداق المثل في حالات أخرى.[23] وأحيانا تستحق نصف المهر.

1-استحقاق المهر كاملا

أ. يكون عند الدخول الفعلي للزوجة إلى منزل الزوجية بعد إتمام العقد الزوجي بشكل صحيح

ب. وفي حالة وفاة الزوج قبل الدخول الفعلي إلى منزل الزوجية؛

ت. بالنسبة للخلوة الصحيحة لم يتم التطرق إليها من طرف المشرع الجزائري، الذي أحالنا إلى نص المادة 222 ق أ ج و إلى أحكام الشريعة الإسلامية [24].

2-استحقاق صداق المثل :

من نص المادتين 15 [25] و[26]33 ق.أ.ج تستحق الزوجة صداق المثل في الحالتين التاليتين:

---

[22]تنص المادة 9 مكرر من قانون الأسرة على " يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية : أهلية الزواج ، الصداق ، الولي ، شاهدان ، انعدام الموانع الشرعية . "

[23]المادة16ق.أ.ج:"تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج وتستحق نصفة عند الطلاق قبل الدخول " .

[24]المادة 222 ق.أ.ج" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ".

[25]المادة 15 ق.أ.ج:" يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا".

أ. إذا لم يتم تحديد المهر في العقد بشكل كامل(م15)

ب.إذا تم الدخول في الزواج بدون تحديد مهر(م33).

ومع ذلك، لم يحدد المشرع الجزائري المعايير المستخدمة لتحديد صداق المثل وبالتالي، يجب الرجوع إلى آراء فقهاء الشريعة لتحديده.

3-استحقاق الزوجة نصف الصداق

جاء في الفقرة 2 من المادة 16 ق.أ.ج أن الزوجة تستحق نصف المهر عند الطلاق قبل الدخول.

يشترط هذه الحالة توافر الشروط التالية:

أ. أن يكون عقد الزواج صحيحًا ومطابقًا للشروط الشرعية والقانونية.

ب. أن يحدث الانفصال قبل الدخول الفعلي.

ت. أن يكون المهر قد تم تسميته بشكل صحيح في العقد نفسه.[27]

الفرع الثاني : حق الزوجة في المهر في الشريعة الإسلامية

تم الإشارة إلى وجوب المهر في الشريعة الإسلامية في قوله تعالى في سورة النساء: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} . وقوله سبحانه: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بعد الفريضة }[28]، وفيما يلي أحكام المهر، ثم حقوق الزوجة المتعلقة بالمهر في الشريعة الإسلامية.

---

[26]المادة 33ق.أ.ج " يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أولي في حاله وجوبه ولا صداقه فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل".

[27]بو خلف الزهرة ، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري (المهر و النفقة) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة –، 2013، ص36 .

[28]سورة النساء ، الآية 24.

أولا : أحكام المهر في الشريعة الإسلامية.

1-مقدار المهر أو الصداق

لا يوجد حد أقصى محدد للمهر في الشريعة الإسلامية، وقد اتفق العلماء على ذلك. فلا توجد نصوص صريحة في القرآن أو السنة تحدد حدًا أعلى للمهر. قال الله تعالى: 'وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا' [29]،كذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتنبيه الناس بعدم المبالغة في طلب المهور العالية. ووفقًا للحديث، فإن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال: "ما صدقت قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنين عشر أوقية من فضة، وما زاد على أربعمائة شيئاً جعلت الزيادة في بيت المال"[30]. يعني هذا أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن يعتمد أو يوافق على زيادة المهور للنساء فوق حدود محددة.

فجاء في الحديث، يذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى الناس عن زيادة المهور عن أربعمائة درهم، وأنه قال: "لا تغلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة، كان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم". وبذلك، عمر يوصي الناس بعدم المبالغة في مبالغ المهور، مشددًا على أن قيمة المهر ليست هي المعيار الأساسي لاختيار الزوجة، بل ينبغي أن يكون الاعتبار الأساسي للزواج هو دين الفتاة وتقواها.

وفقًا للمذهب المالكي، يُقرر أن قيمة المهر تكون ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش، أو ما يُعادلها من العروض والسلع التجارية. وإذا قُصّ المهر عن هذا المقدار، يتعرض النكاح للفسخ، ولكنه لا يكون باطلاً.[31]

---

[29]سورة النساء الآية 20 .

[30]أخرجه أبو داوود(2106)و الترميذي (1114)

[31]أحمد بورزق، لالة عائشة عدنان، الحقوق المالية للزوجة داخل العلاقة الزوجية بين الشرائع السماوية (اليهودية ، المسيحية ، الإسلامية) ، ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة زيان عاشور، لجلفة، الجزائر 2019، صفحة 75.

أما في المذهب الحنفي، فتكون قيمة المهر عشرة دراهم، بينما في المذاهب الشافعية والحنابلة، لا يوجد حد أدنى محدد للمهر، بل يمكن أن يكون قليلاً أو كثيرًا، وتعتمد قيمته على تقدير الطرفين.

يتم تشجيع تخفيف قيمة المهور والابتعاد عن المبالغة فيها وفقًا لهذه الآراء الفقهية. يُؤكد ذلك للشباب والعائلات على أهمية تسهيل الزواج وعدم عرقلته بسبب المهور المرتفعة. كما يُذكر أن قيمة المهر ليست مجرد ثمن مادي، بل تُظهر مكانة المرأة وتعبيرًا عن صيانتها، ولذلك فإن تقديرها يعود إلى تقدير الطرفين [32].

ب_ ما يصلح أن يكون صداقا

يصح أن يُعتبر صداقا كل المال يمكن أن يستفاد منه قانونًا وشرعيًا. وبعبارة أخرى، لا يمكن أن يكون مهرا المشروبات الكحولية مثل أو لحم الخنزير أو أي شيء محظور شرعًا. و كل منفعة يمكن أن تُقابل بالمال يمكن أن تُستخدم كمهر، مثل المنزل أو زراعة الأرض. يجب أن يكون المهر معلومًا ومُقدرًا، ويُصنف بطريقة تستبعد الجهل والتلاعب.

ثانيا : حقوق المرأة المتعلقة بالمهر في الشريعة الإسلامية

يُعتبر المهر أحد حقوق الزوجة بل أهم حقوقها المالية ويمكن تلخيص هذا الحق في النقاط التالية:

1. حظر نفي المهر في النكاح

تضمنت الشريعة الإسلامية حظر نفي المهر عند عقد النكاح، ولا يجوز التنازل عنه أو إسقاطه، وإذا تم عقد النكاح دون ذكر المهر، فإن النكاح صحيح وتستحق الزوجة صداق المثل.

2. متناع المرأة عن الانتقال لزوجها

[32] كرومي آمنة، الصداق في قانون الأسرة الجزائري بالاستفادة من الآراء الظاهرة في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون و التنمية ،عدد1، 2011، صفحة 6 .

تُمكن الشريعة المرأة من امتناعها عن تسليم نفسها لزوجها أو الانتقال لبيته الزوجية والسفر معه، حتى تتمكن من استلام مهرها المعجل بالكامل إذا كان المهر كله معجلاً، أو الجزء المتفق عليه للتعجيل، فإنها مستحقة لاستلامه.

3. ضمان المهر على الزوج

في حالة تلف المهر في يد الزوج أو استهلاكه أو تبين أنه لغيره، يُضمن المهر عليه ويجب عليه أن يدفع للزوجة مبلغًا مماثلاً إذا كان المهر مثليًا، أو بالقيمة إذا كان مقدارًا محددًا. يأتي سبب ضمان المهر على الزوج من أجل حمايته ومنع الاستيلاء عليه أو التنازل عنه.

4. المهر بعد وفاة الزوج

في حالة وفاة الزوج قبل دخوله للمسكن الزوجي، تحتفظ المرأة بحقها في المهر بالكامل، حيث أنها تستحق المهر بالعقد نفسه، لا ينقضي العقد بوفاة الزوج، ونظرًا لأن المهر تم تأكيده في العقد وهو سابق للوفاة، فإن المرأة مستحقة لاستلام المهر بالكامل عند وفاة الزوج حتى لو كانت الوفاة قبل الدخول.

المطلب الثاني

حق الزوجة في النفقة

تعتبر النفقة أثرا من آثار الزواج، وحقا خالصا للزوجة تستحقه بمجرد الدخول أو دعوتها من طرف الزوج بببية، نحاول من خلال ما يلي الإلمام بهذه الجوانب بالتطرق إلى مفهوم النفقة ومدى وجوبه على الرجل، و كذا مساهمة الزوجة في الانفاق .

الفرع الأول: مفهوم النفقة

النفقة في اللغة مشتقة من الإنفاق، وتأتي بمعنى الإفراج والصرف ويُقال: أنفق الرجل المال، بمعنى صرفه.

وبناءً على ذلك، تعرف النفقة بأنها المال الذي ينفقه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه. أما اصطلاحا فمصطلح النفقة في الفقه والقانون يعبر عن عدة مفاهيم، ففقهاء الشريعة ومنهم المالكية، يعرفونها على أنها: ما يكفي لتلبية الحاجات الأساسية للإنسان بدون تبذير، وعرّفها الحنابلة بأنها ما يكفي لتأمين الخبز والطعام والكسوة والمسكن وما يتبعها، ولا يختلف تعريف الشافعية والحنابلة كثيرا عن هذا التعريف.

أما فقهاء القانون فعرّفوها على أنها ما يُنفقه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من تكاليف الطعام والكسوة والمسكن وما يلزم للعيش وفقًا للعرف المتعارف عليه بين الناس، وذلك وفقًا لإمكانياتهم وامتيازاتهم[33] .

أما قانون الأسرة فهو لم يعرف النفقة ولكنه بين لنا عناصرها ومستحقوها، حيث جاءت المادة 78 ق.أ.ج كما يلي:" تشمل النفقة : الغذاء والكسوة، والعلاج،والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"

ويظهر من هذا النص أن هذه العناصر على سبيل المثال وليس الحصر.

كما بين هذا القانون أن النفقة تكون على الزوجة وذلك في المادة 74ق.أ.ج، وعلى لأولاد في المادة75 وعلى الأصول وعلى الفروع حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث في المادة77ق.أ.ج.

الفرع الثاني: وجوب النفقة على الزوجة

يراد بالنفقة الزوجية هو ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام و الكساء و السكن و التطبيب والحضانة وغيرها مما تتطلبه الحياة اليومية من مصاريف و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة و نفقة الزوجة على الزوج تعتبر من الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج و هي واجبة شرعا و قانونا.

---

1. [33]نويوة بلال، أحكام النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014، ص 12.

ومن خلال المادة 74ق.أ.ج السالفة الذكر يمكن فهم أن سبب استحقاق الزوجة للنفقة هو دخولها لبيت الزوجية أو دعوتها للدخول، وبذلك تكون هناك بنية واضحة من قبل الزوج لتلبية احتياجاتها، فهذا الدخول يعبر عن الاندماج في طاعة الزوج والاستفادة من فوائد الزواج وحقوق الزوجية.

ومع ذلك، يجب أن يتوافر مجموعة من الشروط لكي تكون الزوجة مستحقة للنفقة، وهذه الشروط تستمد من المادة 74 وهي:

– يجب أن تكون المستحقة للنفقة زوجة بعقد نكاح صحيح، حيث يتطلب العقد الصحيح تبادل رضا الزوجين والامتثال لعناصر الصحة المنصوص عليها في القانون.

–يجب أن تكون هناك بينة واضحة لدعوة الزوجة للدخول أو دخولها بنفسها.

–الاحتباس والتسليم لأنهما هما الأساس لوجوب النفق، وفي حالة العقد الفاسد أو الدخول بناءً على شبهة، لا تكون هناك نفقة لأن الاحتباس والتسليم غير موجودين.

– أن تكون الزوجة صالحة للاستمتاع بها وتحقيق أغراض الزواج، وهذا يشمل القدرة على الدخول بها بغض النظر عن سنها، حيث يجب أن تكون قادرة على تحقيق الاحتباس المشروع وأداء واجباتها الزوجية.

إذا كانت الزوجة صغيرة لا يمكن الدخول بها، فإنه لا تكون هناك نفقة ولا يمكن الاستمتاع بها بشكل قانوني.

ومن الجدير بالذكر أن المادة 7ق.أ.ج جعلت أهلية الزواج هي 19 سنة وهو سن الرشد، أي أن الزوجة متى كانت تبلغ هذه السن فهي تستحق النفقة، ووضعت استثناء على ذلك حين أجاز لغير الراشدة الزواج متى حصلت على إذن من المحكمة وفي هذه الحالة تستحق النفقة أيضا.

كما نشير أيضا إلى أنه لا يشترط يسار الزوج للإنفاق على الزوجة فالزوج ملزم بالنفقة على الزوجة سواء كان غنيًا أو فقيرًا، حسبما ورد في المادة 74المشار إليها آنفا.

الفرع الثالث : مدى مساهمة الزوجة في الإنفاق

الأصل أن الزوجة تستحق النفقة سواء كانت غنية أو فقيرة، فنفقتها على زوجها، أما الأبناء فإن نفقتهم على الأب إذا لم يكونوا أصحاب أموال، وتسقط عنهم بالكسب وهو ما قررته المادة75ق.أ.ج، و إذا كان الأب عاجزًا عن تقديم النفقة، تتحمل الأم مسؤولية توفيرها إذا كانت لديها القدرة على ذلك، وهذا يتم وفقًا للمادة 76ق.أ.ج[34].

لكن استنادا إلى مبدأ التعاون والتكافل بين أفراد الأسرة، يمكن للزوجة العاملة أو الغنية المساهمة في الإنفاق على الأسرة على الرغم من أن واجب النفقة يقع قانونيًا على الزوج، هذا العمل ينعكس إيجابيًا على الأسرة وتحقيق استقرارها، وهذا يعبر عن الروح التعاونية والمساهمة في توفير الظروف الملائمة لحياة سعيدة للأسرة، وتأكيدًا للقيم الإنسانية والاجتماعية المشتركة.

المطلب الثالث

حق الزوجة في الميراث

لقد أوردت الشريعة الإسلامية قوانين وقواعد خاصة بالميراث تحدد حصص الورثة، بما في ذلك حصة المرأة وتستند هذه القواعد إلى الأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد استمد قانون الأسرة أحكام الميراث من الشريعة الإسلامية، وخصصها لها الكتاب الثالث منه الذي جاء بعنوان الميراث وهو يشمل المواد من 126-183 منه.

وقد بينت تلك المواد أسباب الميراث(الفرع الأول)، وشروط استحقاقه(الفرع الثاني)، ونصيب كل وارث(الفرع الثالث).

الفرع الأول :أسباب ميراث الزوجة

تم تحديد سببين رئيسيين للميراث في المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري[35]، وهما الزواج والقرابة. تم تحديدهما بصفة صريحة لأنهما سببان شرعيان وقانونيان، ولا يجوز للمورث

[34] المادة 76ق.أ.ج: " في حال عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ".

[35] المادة 126ق.أ.ج أسباب الإرث : القرابة و الزوجية ".

أو الوارث التنازل عن حقه في الميراث أو إسقاط هذا الحق لصالح طرف ثالث، نظرًا لأن قواعد الميراث تندرج ضمن النظام العام.

حيث يعتبر عقد الزواج سببا للتوارث بين الزوجين ، ولا يشترط لذلك تحقق الدخول، فإذا توفي أحد الزوجين بعد عقد الزواج، يكون للزوج الآخر الحق في الميراث حتى ولو لم يتم الدخول متى توافرت الشروط المقررة قانونا وهي:

أولا: أن يكون عقد الزواج صحيحًا

لا يتم التوارث بين الزوجين إلّا إذا كان الزواج صحيحًا حتى ولو لم يتم الدخو وهو ما تقرره المادة130 ق.ا.ج، كذلك يتم التوارث بين الزوجين إذا ما توفي أحدهما قبل صدور الحكم بالطلاق، أو في عدة الوفاة وهو ما نصت عليه المادة132 ق.أ.ج، أما إذا كان الزواج باطلاً أو زواجا فاسدا فإن المادة131 تقرر أنه لا توارث بين الزوجين [36].

ثانيا: أن يكون الزواج قائمًا وقت وفاة المورث

يشترط للتوارث بين الزوجين أن تكون الرابطة الزوجية قائمة بينهما، ويتحقق ذلك حتى لو كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي ، لأن الزواج يبقى قائمًا طالما لم تنقض العدة وفقًا للمادة 132 ق.أ.ج[37]. أما إذا تم الطلاق وانتهت العدة، فإن الزواج يعتبر بائنًا ولا يتم فيه التوارث، كذلك لا ترث الزوجة المعتدة من طلاق بائن إلا في حالة واحدة وهي طلاقها في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، والجدير بالذكر أنه في حالة ثبوت اللعان بين الزوجين، فلا يتم التوارث بينهما وفقًا للمادة 138 من القانون نفسه[38] نظرًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم "المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا".[39]

---

[36] المادة 131:" إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين ".

[37]لمادة 132ق.أ.ج" إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق إستحق الحي منهما الإرث " .

[38]المادة 138ق.أ.ج: "يمنع من الإرث العان و الردة ".

[39]المكتبة الإسلامية، باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا، حديث رقم 2905، رواه أبو داوود، الجزء 6، ص 323.

الفرع الثاني : استحقاق الزوجة للميراث

تُعتبر الزوجة واحدة من الورثة الشرعيين في الميراث إلى جانب الأبناء والأقارب الآخرين حصتها في الميراث تعتمد على عدة عوامل مثل عدد الورثة والدرجة القرابة .يجب أن يتم توزيع الميراث بناءً على نصيبها االشرعي، وهناك عوامل تؤثر على استحقاق الزوجة للميراث(أولا)، كما أن نصيبها يأخذ عدة حالات(ثانيا).

أولا: العوامل المؤثرة على استحقاق الزوجة للميراث

تتمثل هذه العوامل فيما يلي:

1. **وجود أبناء** : في حالة وجود أبناء من الزواج، قد يؤثر ذلك على حصة الزوجة في الميراث حيث يتم منح الأبناء حصة من الميراث، وبالتالي قد تكون حصة الزوجة أقل، ومع ذلك يجب أن تكون الزوجة محجوبة من حصتها.

2. **وجود الزواج** : يؤثر وجود الزواج والأحكام المتعلقة به على حصة الزوجة في الميراث بطرق معينة.

3. **الممتلكات الشخصية** : يمكن للزوجة الاحتفاظ بممتلكاتها الشخصية والتي لا تدخل في توزيع الميراث يتضمن ذلك الأموال والممتلكات التي تكتسبها بعد الزواج على حد سواء.

4. **توزيع الميراث بشكل عادل:** وفقًا لتعاليم الشرعة الإسلامية،يجب أن يتم توزيع الميراث بشكل عادل بين الورثة المختلفين،بما في ذلك الزوجة .هذا يعني أن حقوق الزوجة في الميراث يجب أن تحترم وتحفظ بالتساوي مع حقوق الورثة الآخرين.

5. حماية حقوق الزوجة : تضمن الشريعة الإسلامية حماية حقوق الزوجة في الميراث، وتحدد الأحكام لضمان ألا تتعرض للظلم أو الغبن من قبل الورثة الآخرين، وفي حالة حدوث أي انتهاك لحقوقها، يمكن للزوجة أن تلجأ إلى القضاء الشرعي للدفاع عن حقوقها.

ثانيا: حالات ميراث الزوجة في قانون الأسرة

من خلال نصوص المواد 144-145-146 ق.ا.ج نجد الزوج يأخذ من تركة زوجته المتوفاة قبله ضعف ما تأخذ هي من تركته إذا مات قبلها، فإذا توفيت الزوجة ولم يكن لها فرع وارث فانه يأخذ من تركتها النصف وإذا كان لها فرع وارث فانه يأخذ الربع والزوجة تحصل على النصف من ذلك، فإذا مات ولم يكن له فرع وارث أخذت الربع وهو نصف النصف وإذا كان له فرع وارث أخذت الثمن وهو نصف الربع.

الحقيقه أن قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ليس على الإطلاق، فباستقراء أحوال الميراث وجدنا القاعدة السابقة تطبق على أربع حالات فقط من حالات الميراث وأن نصيب المرأة في بقيه الحالات متساوي مع الرجل في 30 حاله وهناك 10 حالات ترث المرأة أكثر من الرجل[45].

ونستنتج من خلال هذا الفصل أن قانون الأسرة يحمي أموال الزوجة في نطاق واسع، فهو يمنحها مجموعة من الحقوق المالية بناءا على عقد الزواج، كما يمنحها السلطة الكاملة على أموالها التي تدخل في ذمتها خارج عقد الزواج.

كما أن تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 وسع أكثر في هذه الحماية لما نص على الذمة المالية المستقلة للزوجة.

إن كان هذا التعديل أشار إلى إمكانية الاتفاق على الأموال المشتركة، فهو من باب الجواز فقط، بهدف التقليل من النزاعات والخلافات بين الأزواج بسبب الإنفاق، والذي كثيرا ما يؤدي إلى الطلاق وتفكيك الأسرة.

وهكذا يكون قانون الأسرة الذي استمدت أحكامه من الشريعة الإسلامية قد منح للزوجة حماية لأموالها لا ترقى لها الكثير من التشريعات العربية والغربية.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية لأموال الزوجة

الحماية الجزائية لأموال الزوجة هي موضوع قانوني حيوي يناقش حقوق الزوجة في الحفاظ على ممتلكاتها ومواردها المالية أثناء وبعد الزواج، تعتبر هذه المسألة أساسية ضمان المحافظة على حقوق المرأة في الممتلكات والأموال، وتعكس الاحترام لكرامتها واستقلاليتها الاقتصادية.

على الرغم من التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة، إلا أن العديد من النساء مازلن يواجهن تحديات قانونية واجتماعية فيما يتعلق بحماية أموالهن بسبب التشريعات القديمة والعادات الاجتماعية المتجذرة، مما قد يترتب عليه تعرضهن لمخاطر الاستغلال المالي والظلم الاقتصادي، خاصة في حالات الطلاق أو الانفصال.

مسايرة لما جاء به قانون الأسرة من تكريس وحماية لأموال الزوجة جاء تعديل قانون العقوبات لسنة2015 ليضمن حماية أموال الزوجة وذلك عن طريق التجريم والعقاب، حيث نص على جرائم جديدة تشكل اعتداء على أموال الزوجة، وهي جريمة السرقة بين الأزواج(المبحث الأول)، وجريمة الإستيلاء على أموال الزوجة (المبحث الثاني)، كما أضاف بندا جديدا إلى النص الذي يعاقب على جريمة عدم دفع النفقة(المبحث الثالث).

المبحث الأول

جريمة السرقة بين الأزواج

لم يكن قانون العقوبات[40] قبل تعديله بالقانون 15-19 يعاقب على السرقة بين الأزواج، وذلك مراعاة منه للروابط الزوجية، ومستلزمات الحياة المشتركة بين الزوجين، لكن نظرا للتغيرات التي عرفها المجتمع في جميع النواحي، والأزمات الاقتصادية التي عرفتها البلاد والتي أثرت على قدرة الأزواج على تلبية احتياجات أسرهن، فأصبح الأخذ من أموال الزوجة ضروري في رأي البعض منهم ولو عن طريق السرقة، أو الإكراه، هنا كان على المشرع أن يتدخل ويحمي الذمة المستقلة للزوجين، ويضع حدا لانتهاك حق كل من الزوجين في أمواله وممتلكاته.

القانون 15-19 لم يعرف لنا جريمة السرقة بين الزوجين أو أركانها العامة وإنما أخضعها لنفس أحكام جريمة السرقة(المطلب الأول)، ثم ماهية جريمة السرقة بين الأزواج (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أحكام جريمة السرقة

لم يعرف المشرع جريمة السرقة لذا سنتناول تعريفها أولا(الفرع الأول)، ثم أركانها (الفرع الثاني)، ثم الجزاء المقرر لها(الفرع الثالث).

[40] أمر رقم 66-156 مؤرخ في، 08يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد47، صادر بتاريخ 10 يونيو1966، معدل ومتمم.

الفرع الأول : المقصود بجريمة السرقة

لم يعرف المشرع السرقة وإنما عرف لنا السارق في المادة 350 ق.ع.ج : " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا..."، فحسب هذا النص يعرف السارق بأنه كل من اختلس شيئا مملوكا للغير، وعليه يمكن بمفهوم المخافة تعريف السرقة بأنها:" اختلاس مال مملوك للغير"،

ويلاحظ أن المادة350ق.ع.ج لم تحدد الشيء الذي يكون محلا الاختلاس.[41] بل اكتفت بتحديد الفعل الجنائي بالعمومية، أي أن الشخص الذي لا يملك شيئاً ويقوم بسرقته يُعتبر سارقًا ويُعاقَب وفقًا لأحكام المادة المشار إليها، مهما كان نوع وطبيعة هذا الشيء، بل الفقرة الثانية من هذه المادة تضيف أنه تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون الجزائري يُعاقِب على الشروع في جريمة السرقة، حيث يُعتبر الاختلاس من الأشياء المملوكة للآخرين جريمة سرقة بحد ذاتها. هذا يعني أن حتى محاولة السرقة تُعاقِب بموجب القانون.

بشكل عام، تتضمن مواد القانون الجزائري العديد من الأمثلة والحالات المحتملة لجرائم السرقة، مثل سرقة الممتلكات الثقافية المحمية، وسرقة المراسلات والأمتعة، وكذلك سرقة المنازل والحيوانات الأليفة، وحتى سرقة المحاصيل الزراعية.

الفرع الثاني : أركان جريمة السرقة

لكي تقوم جريمة السرقة يجب أن تتوافر فيها الأركان العامة للجريمة وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لجريمة السرقة في نص المادة 350ق.ع.ج :" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000د ج إلى 500.000د ج

[41]تنص المادة 350 فقرة 1 على " كل من إختلس شيئا غير مماوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج "

ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادةتين12-13 من هذا القانون".

فهذه المادة هي التي تجعل من فعل اختلاس أموال الغير فعلا مجرما ومعاقب عليه، وذلك طبقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ثانيا: الركن المادي

ويمثل الركن المادي في جريمة السرقة في فعل الاختلاس، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما..

1-**الاختلاس:** ورغم عدم وجود تعريف دقيق في القانون، يتفق الفقه والقضاء على أنه يعني الاستيلاء على شيء بدون رضاء مالكه أو حائزه، فقد يتم الاختلاس خفية، كما قد يتم الاختلاس بتسليم الشيء من الضحية تحت تأثير الخوف أو الإكراه.

يُعتبر الاختلاس الفعل الذي تتم به جريمة السرقة ويؤدي إلى نقل المال أو الشيء من المجني عليه إلى حيازة الجاني. ويشترط أن يكون الاختلاس نتيجة فعل الجاني، وليس بالضرورة أن يكون الشخص نفسه الذي يستولي على الشيء؛ فقد يتورط في السرقة من خلال توجيه كلب للسرقة أو استخدام آلة للسطو على أموال الناس ويعتبر سارقًا.

يتألف الاختلاس من عنصرين: الاستيلاء على الحيازة وعدم رضا المالك أو الحائز عليه.

2-**النتيجة:** وهي انتقال المال أو الشيء المسروق من حيازة الضحية إلى حيازة الجاني دون رضاء صاحبه، ولا يهم الوسيلة المستخدمة من أجل ذلك.

3-**العلاقة السببية:** يشترط لقيام ركن الاختلاس أن يكون انتقال حيازة الشيء المسروق من حيازة الضحية إلى حيازة الجاني نتيجة فعل الاختلاس، أما إذا كان لسبب بخر فلا تقوم الجريمة.

من خلال نص المادة 350 ق. ع المذكورة أعلاه فإن محل السرقة يجب أن يتوافر فيه ما يلي:

يجب أن يكون الشيء المختلس غير مملوك للجاني، أن يكون ذو طبيعة مادية، أن يكون منقولًا، وأن يكون المال مملوكًا للغير.

1-أن يكون محل السرقة مالا : يصلح الشيء محلا للسرقة إذا كان مالًا، ويشمل المال كل شيء يمكن تملكه وله قيمة ويحمل حق ملكية. أما الأشياء الغير قابلة للتملك فلا يمكن أن تكون محلاً للحقوق المالية، وليس من الضروري أن تكون للمال قيمة مادية فقط، فقد تكون له قيمة معنوية أو أدبية، مثل الخطابات العائلية والشخصية والصور التي يمكن أن تكون محلاً للاعتداء.

يتفق الفقه على عدم وقوع السرقة على أشياء مباحة مثل الهواء، ويجب أن يتوفر أمران في محل السرقة، الأول أن يكون الشيء قابلًا للتملك، وبالتالي لا يمكن أن يكون الإنسان محلاً للسرقة لأنه ليس شيئًا يمكن تملكه، وإذا كان هناك جريمة أخرى مثل الخطف أو حجز الحرية يمكن أن يكون محلاً لتلك الجريمة. ويعتبر أجزاء الجسم الصناعية مثل الأطراف الصناعية والنظارات الطبية وطاقم الأسنان مالًا إذا تم انفصالها عن جسم الإنسان وبيعها، وأجزاء الجسم الطبيعية يمكن أن تعتبر مالًا إذا انفصلت عن جسم الإنسان وكانت جزءًا منه وملكًا لصاحب الجسم. وبالتالي يمكن تصور سرقتها.

كما أن الماء والغاز والكهرباء تكون محلا للاختلاس وذلك طبقا لنص المادة 350 فقرة 2ق.ع.ج: وتطبق نفس العقوبة على اختلاس الماء والغاز والكهرباء".

كذلك الأشياء ذات القيمة المعنوية كالصور التذكارية والخطابات تصلح أن تكون محلا للسرقة.

2-أن يكون محل السرقة مالا منقولا

السرقة هي اعتداء على المنقولات، فلا تقع على العقارات لعدم قابلية نقلها من مكانها، ويدخل ضمن السرقة عناصر العقار بالتخصيص كالمواشي والآلات الزراعية والصناعية المخصصة للزراعة أو الصناعة، كما يدخل فيها المنقول بحسب المآل مثل الأبواب والنوافذ المنفصلة عن العقار. حيث يُعتبر حائز المنقول هو الشخص الذي تتعرض حيازته وملكيته للمخاطر، ففعل الأخذ يعني تغيير موضوع الشيء كوسيلة لإخراجه من حيازة المجني عليه وتحقيق الاعتداء الذي ينتج عن السرقة. ا

القانون يحمي العقارات بنصوص خاصة.

في القانون الجنائي، المال يشمل كل شيء مادي يمكن نقله من مكان لآخر، بما يشمل المنقول بطبيعته في عرف القانون المدني والعقار بالتخصيص والعقار بالاتصال. كما قد تحدث حالات سرقة على العقار بطبيعته، على سبيل المثال عندما يحاول شخص نزع بعض الأحجار من جدار أو جبل.

3-أن يكون المال مملوكا للغير

في موضوع السرقة، يجب أن يكون المال غير مملوك للسارق وأن يكون مملوكًا للغير في وقت السرقة، إذا وقع الفعل على مال يملكه المتهم، فإن ذلك لا يُعتبر سرقة بل هو استعمال لحقه الشرعي عليه. وإذا وقع الفعل على مال غير مملوك لأحد، فإن ذلك يعتبر اكتسابًا مشروعًا لملكيته، وبالتالي فالفعل في الحالتين ليس سرقة.

ومع ذلك، إذا وقع الفعل على مال يملكه المتهم وهو محجوز عليه، فإن اختلاسه يعتبر سرقة. وكذلك إذا تم أخذ أشياء أو أموال مرهونة أو مضمونة ضمانًا للوفاء بدين، أو أموال شائعة بين الشركاء، فإن الاستيلاء عليها من طرف أحد الشركاء يعتبر سرقة إذا كان المال في حيازة الشركاء الآخرين.

بشكل عام، لكي يُعتبر الشخص سارقًا للمال أو الشيء، يجب أن يكون هذا المال أو الشيء مملوكًا للغير في وقت اختلاسه، سواء كان ذلك يشمل الأشياء المفقودة من أصحابها، أو الأموال الضائعة وغيرها.[42]

ثالثا: الركن المعنوي

السرقة جريمة عمدية تشترك فيها العناصر المعنوية للقصد الجنائي وتتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

[42]نفسي صالح ، جريمة السرقة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري)، مذكرة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الوادي، 2014، صفحة 41

في جريمة السرقة، يجب أن يكون للجاني العلم بأنه سيستولي على منقول مملوك للغير بدون رضاه وأن تكون إرادته متجهة نحو فعل الأخذ أو الاختلاس، ويتفرع القصد الجنائي إلى قصدين: القصد العام والقصد الخاص.

1. القصد العام يتطلب أن يكون الجاني عالمًا بأركان الجريمة وأنه يقوم بفعل الاختلاس بمعنى استيلائه على الحيازة وإدخالها في حيازة أخرى دون رضا المجني عليه وأن الفعل يقع على مال منقول مملوك للغير.
2. القصد الخاص في جريمة السرقة، فيتطلب نية خاصة للمتهم وهي "نية تملك الشيء المختلس". بمعنى أن يكون للفاعل النية المعتبرة لتملك ذلك الشيء المختلس. إذا اقتصرت نية الفاعل على حيازة الشيء فقط، ولم تكن نية تملكه، فلا يعتبر سارقًا وتخلف القصد الخاص في الجريمة.[43]

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة السرقة

وضع المشرع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لجريمة السرقة بين الأفراد، لكن نظرا للروابط العائلية خص جريمة السرقة بين أفراد العائلة بأحكام خاصة.

تعاقب المادة 350ق.ع.ج على السرقة البسيط بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000د ج إلى500.000د ج ونفس العقوبة تطبق عل سرقة الماء والغاز والكهرباء ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفش عقوبة الجريمة التامة

وإذا ارتكبت الجريمة إضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة للدولة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات[44].

وتشدد العقوبة في الحالات التالية:

[43] نفسي صالح ، جريمة السرقة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 44

[44] المادة 382ق.ع.ج

-أولا : ذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو حملها وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات.وغرامة من 200.000د ج إلى1000.000د ج.

ثانيا : إذا ارتكبت السر في الطرقات العمومية أو إحدى وسائل النقل العام أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن والتفريغ، تكون العقوبة الحبس من 5إلى10سنوات وبغرامة من 500.000د ج 1000.000ج[45].

وإذا كانت السرقة مرتبطة بأحد الظروف الآتية: الليل، ارتكاب السرقة من أكثر من شخصين، التسلق ، الكسر، تكون العقوبة من 5إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000د جإلى100.0000د ج[46].

ويجوز في جميع الحالات الحكم على الجاني بواحدة أو أكثر من العقوبات المقررة في المادة 9 مكرر 1، أو العقوبات الاختيارية الأخرى.

وتتحول جنحة السرقة إلى جناية إذا ارتكبت بأحد ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة351،351مكرر،353 و382.

أما فيما يتعلق بالحصانة العائلية فنصت المادة368 بعد تعديلها بالقانون 15-19 السالف الذكر على أنه لا يعاقب على السرقات التي تتم في حالتين وهما:

1. الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع
2. لفروع إضرارا بأصولهم.

حيث لا تخولهم إلا الحق في التعويض المدني

[45] م35المادةق.ع.ج

[46] المادة354 ق.ع.ج

وبهذا يكون المشرع قد أباح السرقة بين الأصول والفروع، ويكون الحكم ببراءة المتهم في هذه الحالة[47] وليس بالإعفاء من العقوبة لأن المشرع قال لا يعاقب على السرقة وليس لا يعاقب السارق.

وهذه الحصانة العائلية من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، ولا أثر لهذه الحصانة على التعويضات المدنية.

أما عن السرقات بين الأزواج فحتى سنة 2015 لم يعاقب عليها، لكن تعديل 2015 أصبح يعاقب عليها، وذلك طبقا للمادة 369 التي أضافها القانون15-19

المطلب الثاني

السرقة بين الأزواج

تندرج هذه الجريمة ضمن مفهوم الاختلاس و إذا تعلقت بالعلاقة الزوجية فهي تعكس انتهاكا للثقة و العلاقة الزوجية و كذا العلاقة القانونية بينهما.

فإذا كنت العلاقة الزوجية تبنى على الثقة في الأصل فهناك حالات قد تؤدي إلى السرقة بين الأزواج(الفرع الأول)، ولكي تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركانها(الفرع الثاني)، كما أن العقوبة المقررة لها تختلف عن العقوبة المقررة في السرقة بين غير الأزواج(الفرع الثالث).

الفرع الأول : حالات السرقة بين الأزواج .

نحاول من خلال ما يلي دراسة حالات السرقة المحتملة الحصول بين الأزواج ، ابتداء بالسرقة في الأموال الخاصة إلى الاستيلاء على التركة .

---

[47] جوادي شمس الدين، يخلف مسعود، استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة، وحماية قانون العقوبات، المرجع السابق، ص592.

أولا : السرقة في الأموال الخاصة

بالنسبة لجرائم السرقة بين الزوجين، تنص المادة 369 على أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات متابعة جزائية فيما يتعلق بالسرقات التي تحدث بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة إلا إذا تقدم الشخص المضرور بشكوى [51]

تتوقف العقوبات المنصوص عليها في المواد 387 و 388 والمتعلقة بأولئك الذين يخفون أو يستخدمون المسروقات لصالحهم. من هذا نستنتج أن جريمة السرقة بين الأزواج قائمة إذا توفرت أركانها، ولكن يراعي المشرع الرابطة الزوجية ويجعل المتابعة بيد الزوج المتضرر. الدعوة العمومية تتطلب تقديم شكوى من الزوج المتضرر، ولا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوة العمومية دون شكوى من الضحية. إذا تجاوزت النيابة العامة هذا القيد أو أغفلته، فقد يقرر القاضي عدم قبول الدعوة الجزائية.[52]

ثانيا : الاستيلاء على التركة .

بما ان النكاح يوجب التوارث فمن الوارد ان يتعدى احد الزوجين على نصيب الآخر. و لهذا وجدت قواعد عامة تنظم هذا الشأن

يستحق الزوج الإرث بعد وفاة الزوجة أو العكس، ويشترط أن يكون الوارث حيًا في وقت افتتاح التركة وثبوت سبب الإرث، وعدم وجود مانع قانوني من الإرث. كما لا يرث الحمل الا اذا وُلِدَ حيًا، ويعتبر الجنين حيًا إذا استجاب بصراخٍ أو بدت عليه علامات الحياة. ويُمنع من الميراث الأشخاص التالية أسماؤهم:

قاتل الموروث عمدًا، سواء كان القاتل فاعلاً أصليًا أو شريكًا، وشاهد بالزور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام مع التنفيذ ، وكذلك الشخص الذي يعلم بالقتل أو تدبيره ولم يُبلغ السلطات المعنية.

يحظر قانون العقوبات الاستيلاء على التركة، وذلك لحماية الروابط الأسرية من الأطماع. يجب توافر بعض الشروط لتصنيف جريمة الاستيلاء على التركة:

1-مثل أن يكون الجاني شريكًا في الميراث أو مدعيًا لحق في التركة. في حالة أن يكون الشخص وارثًا شرعيًا وتتوافر فيه أسباب الميراث وشروطه، فإنه يُعاقب بتهمة استيلاء على التركة إذا ارتكب الجريمة

2-الاستيلاء على كل التركة أو جزء منها، سواء بوضع اليد عليها أو بطرق قانونية، والتي تؤدي إلى الإضرار بحقوق باقي الورثة يعتبر جريمة أيضًا.

3-الغش فيما يتعلق بتصريحات كاذبة أو وثائق مزورة للمطالبة بجزء أو كل التركة بدون حق، يُعتبر جريمة استيلاء على التركة.

4- يجب أن يتم الاستيلاء قبل قسمة التركة لتصنيف الجريمة، أما إذا حدث بعد قسمة التركة واختيار كل وارث نصيبه الشرعي فسيتم اعتبار الجريمة بوصف آخر كالسرقة العائلية، أو النصب والاحتيال، أو غيرها من الجرائم التي تتوافر فيها الأركان اللازمة.[48]

الفرع الثاني:أركان جريمة السرقة بين الأزواج

ومن خلال المادة 369ق.ع.ج :" لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور. والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات"

فإن جريمة السرقة إذا تمت من أحد الزوجين على أموال الزوج الآخر فهي تعبر قائمة متى توافرت أركانها، والمتمثلة في أركان جريمة السرقة كما رأيناها أعلاه، يضاف أليها ركن خاص وهو ركن الزوجية.

فلكي تقوم جريمة السرقة بين الأزواج طبقا للمادة 369ق.ع.ج يجب أن تكون هناك رابطة زوجية قائمة بين الجاني والضحية، وتثبت هذه الرابطة بمستخرج من عقد الزواج أو بحكم قضائي ثم يسجل الزواج في الحالة المدنية، أما أثناء الخطبة فلا تقوم هذه الجريمة لأن الخطبة مجرد وعد بالزواج.

وفي حالة الطلاق تقوم هذه الجريمة في فترة العدة، أما بعد انتهاء العدة فتنتهي الرابطة الزوجية ولا تقوم هذه الجريمة.

---

[48] عيساوي فاطمة ، دور قانون العقوبات الجزائري في حماية الحقوق الزوجية ، مجلة البحوث الأسرية ، المجلد 02 ، العدد 02 ،2021، صفحة 13 .

إلا أن المشرع ومراعاة لرابطة الزوجية فأنه جعل أمر المتابعة بيد الزوج الضحية، حيث قيدت الدعوى العمومية هنا بتقديم شكوى منه، فالنيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية دون شكوى الضحية، كما أن سحب الشكوى يضع حدا لكل متابعة، فإذا تجاوزت النيابة العامة هذا القيد أو أغفلت هذا الشرط، يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى الجزائية[49].

الفرع الثالث : عقوبة السرقة بين الأزواج

وكما سبق ذكره فقد جاء نص العقوبة على جريمة السرقة في المادة 350ق.ع.ج السالفة الذكر وهي نفسها العقوبة المقررة للسرقة بين الأزواج، وهذه العقوبة هي: بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 100,000 الى 500,000 دج [50]

في ما يخص جريمة الإستيلاء على التركة يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيد تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى، ولم يُعطِ لصفح الضحية أثرًا في وقف المتابعة الجزائية كما فعل مع بقية الجرائم الأسرية. ومن جهة أخرى، جعلها من الجرائم القابلة للوساطة وذلك في المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

تُنشأ الوساطة بموجب المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بموجب الأمر 15 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015. وتتم الوساطة في اتفاق مكتوب بين الضحية والجاني ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط. يُعتبر اتفاق الوساطة ملزمًا للطرفين وغير قابل للطعن وله صفة السند التنفيذي. وفي حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجال القانونية، يكون لوكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبًا من الإجراءات استنادًا إلى خاصية الملاءمة دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها الممتنع عن التنفيذ.

---

[49] حباس عبد القادر، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه المالكي و القانون الجنائي، رسالة ماجستير،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران،2007، ص53

[50]تنص المادة 350 فقرة 1 على " كل من إختلس شيئا غير مماوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج "

ويأتي نص العقوبة في المادة 363 من قانون العقوبات، حيث يعاقب الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة الذي يستولي بطريقة الغش على كامل التركة أو جزء منه قبل قسمته بالحبس لمدة تتراوح من شهرين إلى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 20,000 إلى 100,000 دينار جزائري.[51]

المبحث الثاني

جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

تم النص على هذه الجريمة في القانون 15-19 حيث تم إضافة المادة 330مكررق.ع.ج:" يُعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين، كل من يُمارس أي نوع من أنواع الإكراه أو التخويف على زوجته بهدف السيطرة على ممتلكاتها أو مواردها المالية"، ومن خلال هذا النص سوف نتناول ماهية هذه الجريمة من خلال تحديد تعريفها وأركانها(المطلب الأول)، ثم قمع هذه الجريمة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

لتحديد ماهية هذه الجريمة سوف نتناول تعريفها (الفرع الأول)، ثم أركانها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

الاستيلاء على أموال الزوجة هو شكل من أشكال العنف الاقتصادي ضد المرأة بصفة عامة، ويُعتبر نوع من أنواع العنف الأسري، فالزوجة لها ذمة مالية مستقلة عن الزوج، ويلتزم

[51]تنص المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري على "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامه من 500 إلى 3000دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك او على احد المساهمين الذي يستولي بطريقه الغش عن أشياء مشتركه أو على مال الشركة"

الزوج بالمصاريف الأسرية دون شروط، وتُمنح للزوجة مصادر مالية خاصة بها، حيث لا يحق للزوج التصرف فيها إلا بإرادتها، مثل المهر والنفقة وهدايا الخطبة والميراث والكسب المشروع، وأي اعتداء على هذه الأموال يعتبر استيلاء على أموال الزوجة.

زيادة عن الحماية التي تتمتع بها الزوجة في حماية أموالها في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، جاء القانون 15-19 المشار إليه أعلاهن بالمادة 330 مكرر السالفة الذكر، لتجرم وتعاقب عن كل استيلاء أو استعمال لأساليب التخويف والإكراه ضد الزوجة ليتصرف في أموالها وممتلكاتها، ومن هذا النص نستنتج أن هذه الجريمة تنطبق بين الزوجين فقط، ومكان وقوعها هو أموال تخص الزوجة.[52]

بناء على ما سبق يمكن تمييز عنصرين أساسيين تقوم عليهما هذه الجريمة

أولا : الاستيلاء غير المشروع

يتضمن هذا العنصر أن الزوج يقوم بالاستيلاء أو الاحتكار لأموال زوجته دون إذنها أو تصريح منها. يمكن أن يتمثل ذلك في سلبها ممتلكاتها المالية أو منعها من الوصول إلى مواردها المالية بشكل غير مشروع. هذا الاستيلاء يمكن أن يكون بأشكال متعددة مثل سحب الأموال من حسابها المصرفي بدون إذن أو استخدام ممتلكاتها بدون وجه حق.

ثانيا : عدم وجود أسباب قانونية مشروعة

يجب أن يكون الاستيلاء غير المشروع على أموال الزوجة خالياً من أسباب قانونية تبرر ذلك. يعني ذلك أن الزوج لا يملك أي حق قانوني يبرر استيلاءه على تلك الممتلكات. مثلاً، إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الزوجين بخصوص مشاركة الممتلكات أو التصرف فيها، فإن استيلاء الزوج على تلك الممتلكات قد يكون غير قانوني.

[52] عيساوي فاطمة ، جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 11 ، العدد ، 02 ، سنة 2022 ، صفحة، 548.

باختصار، جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة تندرج في إطار العنف الاقتصادي وتمثل انتهاكاً لحقوق المرأة في ممتلكاتها ومواردها المالية، حيث يتم استغلال الوضع الزوجي للتصرف غير المشروع في تلك الممتلكات دون إذن أو وجه حق.

الفرع الثاني : أركان جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

بالإضافة إلى الأركان العامة التي يجب أن تتوفر في أي جريمة، هناك أركان خاصة يجب توافرها

أولا : الأركان الخاصة لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

يشترط لقيام جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة بعض الأركان الخاصة وهي:

1-قيام الرابطة الزوجية

لكي تتم جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة، يجب أن تكون هناك علاقة زوجية قائمة بين المتهم والضحية. تنشأ هذه العلاقة الزوجية من خلال عقد الزواج الشرعي بين الرجل والمرأة، ويتم اثبات ذلك بواسطة نسخة من عقد الزواج أو بحكم قضائي إذا كان الزواج عرفيا.

ويجب أن يظل هذا الزواج قائمًا، وقت ارتكاب الجريمة، أي أن العلاقة الزوجية لم تنحل بأي طريقة، سواء كان ذلك بسبب الطلاق أو الوفاة، إذا لم يتم تثبيت العلاقة الزوجية، فإنه لا تقوم هذه الجريمة، وإن كان بالإمكان أن تندرج تلك الأفعال تحت جريمة أخرى، مثل جريمة السرقة، حيث يعتبر الاختلاس انتزاعًا لمال ملك للآخر دون موافقته، حتى إذا تم تسليمه من الضحية إلى الجاني، طالما أن التسليم لم يكن بالموافقة.

2- محل لاستيلاء أموال مملوكة للزوجة .

و يُقصد بمصطلح "الأموال" كل ما يمكن تقييمه ماليًا، سواء كانت ممتلكات متحركة أو عقارية، سواء كانت مادية أو معنوية، فالزوجة لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للزوج، ولها كامل الحرية في إدارة هذه الأموال والتصرف فيها متى كانت لها أهلية التصرف.

وتبقى لها هذه الأهلية بعد الزواج دون إنقاص، حيث يُحظر على الزوج التعدي على ممتلكات زوجته أو التصرف فيها بدون إذنها وموافقتها. يجب أن تكون موافقة الزوجة حاضرة لأي تصرف مالي يتعلق بممتلكاتها، ولا يحق للزوج فرض العمل أو الخدمة عليها دون موافقتها، باستثناء حالات التطو

وهو ما أكدته المادة37 ق.أ.ج التي جاء فيها أن الذمة المالية لكل من الزوجين مستقلة عن الذمة المالية للزوج لآخر[53] ، وحتى لو كانت الزوجة قاصرا فليس للزوج الحق في التصرف في ممتلكاتها و الولاية على أموالها تكون لوليها أو الوصي أو الشخص الذي حددته المحكمة.
قد تثار مسألة الأموال المشتركة بهذا الشأن ، في قيام الجريمة إذا استولى الزوج على جزء من الأموال ، فاستثناء عن القاعدة العامة التي تقضي باستقلالية أموال الزوجين فانه تحت تأثير تطور المجتمع ودخول المرأة عالم الشغل فان المشرع الجزائري أجاز للزوجين ان يتفق في عقد الزواج او في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما وهو اتفاق اختياري لتنظيم الأموال وتشترط الرسمية لتجنب أي نزاع حول الاتفاق[54]

ثانيا: الأركان العامة لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

الركن الشرعي لهذه الجريمة هو نص المادة 330ق.ع ج المشار إليها أعلاه، وعليه سوف نتناول الركن المادي والركن المعنوي.

1-الركن المادي

يتكون جوهر الجريمة المادية للاستيلاء على أموال الزوجة من السلوك الخارجي الذي يقوم به الجاني، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، والنتيجة التي يتوصل إليها، بالإضافة إلى العلاقة السببية بينهما. يتجلى هذا السلوك في جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة من خلال ممارسة الإكراه أو التخويف للحصول على ممتلكاتها ومواردها المالية. ويُفهم الإكراه هنا على أنه حالة من القسوة تجبر الشخص على القيام بفعل أو النطق بشيء دون موافقته، ويُحقق هذا الإكراه في هذه الجريمة من خلال إجبار الزوجة على تفويض الزوج للتصرف في ممتلكاتها بغض النظر عن رغبتها.
الإكراه قد يكون جسديًا من خلال استخدام العنف البدني أو أي وسيلة أخرى للضغط على الزوجة للتخلي عن ممتلكاتها، مثل الضرب أو حبسها داخل المنزل. كما يمكن أن يكون نفسيًا عبر تهديد الطلاق أو إيذاء أفراد عائلتها، أو حتى تهديدها بمنعها من مزاولة عملها. ليس هناك وسيلة محددة مطلوبة لتحقيق الإكراه، ولكن المهم هو تحقيق القسوة وعدم رضا الزوجة عن

[53] المادة37 ق.أ.ج " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية منفصلة عن ذمة الآخر "
[54]فاطمة عيساوي ، جريمة الإستيلاء على أموال الزوجة ، مرجع السابق، صفحة550 .

ذلك. أما التخويف، فهو نوع من أنواع الإكراه النفسي، يشمل التهديد بالضرر المعنوي أو المادي للزوجة، ويهدف إلى زرع الرعب والقلق في نفس الشخص لجعله يتبع الرغبات المكرهة.

الإكراه الذي يُمارسه الزوج للاستيلاء على أموال الزوجة يُعد نوعًا من أنواع العنف الأسري، وتلتزم الدول الموقعة على اتفاقيات بمكافحته.

فعل الاستيلاء يُعتبر جنحة، والقانون لم يحدد عقوبة للشخص الذي يحاول القيام بها، لذا يُفضل أن تتحقق النتيجة ليُعتبَر الفعل جريمة، ولا يكفي مجرد المحاولة.

2-الركن المعنوي

الجانب النفسي المتعلق بالإرادة يمثل الجانب المعنوي الأساسي لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة، ولا يكتفي هذا الجانب بحدوث الفعل بل يجب أن يكون الفعل نابعًا من إرادة حرة وواعية. يمكن أن يأخذ الجانب المعنوي للجريمة صورة العمد، وهذا يشير إلى القصد الجنائي، الذي يُعرّف بالعلم المتصل بإرادة الفعل المادي الذي يُشكل الجريمة. يمكن أن يُشترط في بعض الحالات، إلى جانب العمد الجنائي العام، وجود قصد جنائي خاص، وهذا يعبر عن النية الفعلية للشخص تجاه هدف معين أو الدافع الذي يحفزه للقيام بالفعل، ويرتبط هذا النوع من القصد بالغاية المحددة.

في جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة، يجب توفر القصد الخاص، وهو التوجه نحو نية الإكراه والتخويف على الزوجة لغرض الاستيلاء على ممتلكاتها، وذلك مع وعيه بمكونات هذه الجريمة. لا يمكن أن تكون هذة الجريمة قائمة على الخطأ، حيث يجب أن يكون الجاني عازمًا على ارتكاب الجريمة ومدركًا لعناصرها.

المطلب الثاني

قمع جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

نتناول من خلال هذا المطلب مفهوم العقوبة (الفرع أول)، ثم العقوبة المقررة لهذه الجريمة(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مفهوم العقوبة

العقوبة هي العبء الذي يُفرضه القانون الجنائي كنتيجة لحكم قضائي على الفرد المُثبت تورطه في ارتكاب جريمة، وتُنفذ العقوبة لمنعه ومنع الآخرين من تكرار الجريمة، وتظهر أهمية العقوبة في تأثيرها على الشخص المحكوم عليه، سواء في حياته أو حريته أو ممتلكاته.

ومن أهم خصائص العقوبة أنها قضائية فهي لا تُطبق إلا بموجب حكم قضائي، وأنها تُحدد حسب أنواع الجرائم وخطورتها.

ومن خصائص العقوبة أيضا أنها شرعية فلا عقوبة بغير قانون، كما تتصف العقوبة انها شخصية فهي تخص الجاني المدان وحده دون أفراد عائلته.

وبالنسبة لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة فإن قانون العقوبات لم يكن يعاقب عليها قبل تعديل2015، حتى جاء القانون15-19 فأضيفت المادة330 مكرر التي جرمت وعاقبت على هذه الأفعال.

لتواكب تطور المجتمع الجزائري وتتفق مع مبادئ اتفاقية "سيداو" وقانون الأسرة، التي تؤكدان استقلالية ذمة الزوجة المالية. وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية تكفل للزوجة حقوقها المالية خلال الزواج وتنص على القواعد التي تُعزز من وضعها المالي، إلا أن العادات والأفكار الخاطئة جعلت من بعض الأشخاص يسيئون استخدام هذا الحق ويبرّرون استيلائهم على أموال الزوجة بحجة المسؤولية. إن هذه الآراء السلبية تساهم في انتشار هذه الجريمة، وخاصة في غياب تشريعات جنائية تحمي الزوجة. إضافة المادة 330 مكرر إلى قانون العقوبات تمثل خطوة إيجابية لحماية الزوجة من أعمال العنف المالي التي يمارسها الزوج بهدف الاستيلاء على ممتلكاتها ظلمًا. هذا يعبر عن مساهمة القانون في تحقيق العدالة والحماية.[55]

[55]روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مطبوعة دروس للسنة الثانية ليسانس ، جامعة محمد لمين دباغين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سطيف 2018 ، ص، 127 .

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

بالرجوع إلى المادة 330 مكررة من قانون العقوبات، نجد أن هذه الجريمة تأخذ وصف الجنحة وعقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، ولا يعاقب على الشروع فيها، كما أنها لم تقترن بأي ظروف مشددة أو أعذار معفية أو مخففة.

ونرى أن هذه العقوبة بسيطة جدًا مقارنة بجسامة الفعل الذي ارتكبه الزوج والأضرار المادية والنفسية التي تلحق بالزوجة، فالمشرع لم يضع على غرامة مالية تكون متناسبة مع الفعل، كما لم يشر إلى استرجاع الأموال المستولى عليها وفوائدها.

يضاف إلى ما سبق أن الفقرة الثانية من نفس المادة330مكرر جعلت من صفح الضحية يضع حدًا لأي متابعة جزائية، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوة العمومية بالصفح، وهذا قد يجعل الزوجة تصفح تحت ضغوط خارجية من المجتمع أو الزوج.

وعلى عكس جرائم الإهمال العائلي، لم يقيد المشرع تحريك الدعوة العمومية لهذه الجريمة بتقديم شكوى من الزوجة، واكتفى بتطبيق القواعد العامة للإجراءات الجزائية.

نحن نرى أنه من المناسب أن تكون هذه الجريمة قابلة للوساطة، حيث يمكن تحقيق حماية. للزوجة واسترداد أموالها مع التعويض. وعلى الرغم من النظام العام، يمكن أن تسهم هذه الوساطة في حماية سمعة الأسرة

وبالنظر إلى أن هذه الجريمة تتعارض مع استقرار المجتمع وتهدد سمعة الأسرة بشكل عام، تحتاج الزوجة إلى الشجاعة لمواجهة التحديات المجتمعية وليس فقط الزوج. من المفضل أن يقوم المشرع بتمديد مهلة التقادم قليلاً، وذلك لضمان تقديم العدالة وحماية حقوق الأفراد المتضررين من هذه الجريمة.

وتجدر الإشارة أن هذه الجريمة تختلف عن جريمة السرقة بين الأزواج التي نصت عليها المادة 369 المشار إليها سابقا فإن كان الفعل يشكل جريمة سرقة تطبق عليه المادة369، أما إذا لم تتوافر أركانها فتطبق المادة 330 مكرر طبقا لقاعدة الوصف الأشد.

المبحث الثالث

جريمة عدم دفع النفقة

يعتبر عدم دفع النفقة من الأمور الماسة بالأسرة و لأنه فعل يشكل إهمالا للعائلة جرمه المشرع الجزائري، و وضع وسائل وطرق لحماية الزوجة من هذه الجريمة، وتناولنا هذه الجريمة ضمن حماية أموال الزوجة لأن النفقة أثر من أثار الزواج منحته الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة للزوجة، وهي تجب على الزوج لزوجته بمجرد الدخول بها أو دعوته إليها بينة[56]، وهي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[57].

وفيما يلي نتناول أركان هذه الجريمة(المطلب الأول)، ثم المتابعة والجزاء(المطلب الثاني)

المطلب الأول

أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تتمثل هذه الأركان في الركن اشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، بالإضافة إلى وجود حكم قضائي سابق.

الفرع الأول : الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة331 قانون عقوبات:"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسون ألف الثلاثمائة ألف دينار كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...".

فهذه المادة هي التي تحقق صفة الشرعية لهذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

---

[56] المادة14 من الأمر 05-02

[57] المادة78 من الأمر05-02.

وجود حكم قضائي يلزم الزوج بالنفقة

لكي تقوم جنحة عدم تسديد النفقة في حق الزوج، يجب أن يكون قد صدر في حقه حكم قضائي يلزمه بالنفقة، سواء كان حكما صادرا من المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية أو عن رئيس المحكمة، فالحكم قد يكون نهائيا، وقد يكون غير نهائي لكن مشمول بالنفاذ المعجل[58].

ويجب تبليغ الحكم للزوج وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية(م894 ق.ا.م.ا).

الفرع الثاني: الركن المادي

ويتمثل في امتناع الزوج عن تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة، واستمرار الامتناع لمدة شهرين متتاليين.

أولا : الامتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي يتمثل فعلها الإجرامي في الإحجام عن إتيان فعل ملزم قانونا. بمعنى القيام بعمل سلبي، يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء.

هذا الامتناع إما أن يكون صراحة عن طريق رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي النهائي أو المشمول بالنفاذ المعجل، كما قد يكون ضمني عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي، وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ، تجدر الإشارة في هذا المجال أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم، يعد امتناعا تقوم به الجريمة، الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينا، أو تمسك بمقاصة قبل المحكوم له بالنفقة.[59]

---

[58] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص133.

[54]حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 182

ثانيا : **استمرارية الامتناع عن التسديد لمدة تتجاوز الشهرين**

لقيام هذه الجريمة ، يجب أن يتم إثبات عدم دفع النفقة لمدة شهرين متتاليين .

و يثار إشكال، يتعلق بسريان مدة شهرين، التي لم يحسم فيه المشرع، فيستحسن تدخله لإزالة هذا اللبس، وذلك بالنص صراحة عن سريان هذا الميعاد، وفي ظل هذا الفراغ القانوني فإن الفقه القانوني يميز بين حالة ما إذا بدأ المدين بتنفيذ الحكم الملزم بالنفقة، ثم توقف عن ذلك فهنا مدة شهرين تسري من تاريخ التوقف عن الأداء، بينما إذا لم يقم بتنفيذ الحكم كليا فالمدة تسري من تاريخ التبليغ الرسمي، من هنا نستخلص أن هذه المهلة، يجوز أن تكون متقطعة ذلك أن اشتراط الاستمرارية وعدم الانقطاع، يمنح فرصة للمتهم للإفلات من العقاب إن دفع المبلغ لمدة معينة ثم انقطع عن ذلك أظف إلى ذلك فإن المغزى من اشتراط المشرع هذه المهلة هو منح المتهم مهلة ليفي بالتزاماته كليا بطريقة ودية وبانقضاء هذه المدة دون الدفع تقوم الجريمة ضده.

الفرع الثالث : الركن المعنوي

و يقصد به صدور هذا الفعل الإجرامي عن الإرادة الحرة للفاعل ، و بالتالي تقوم هذه الجنحة إلا إذا توافر عنصر العمد أي العلم والإرادة .فعنصر العمد لا يتحقق إلا بعلم المتهم بالحكم القضائي المصحوب بالصيغة التنفيذية، مبلغ وفقا للقواعد العامة للإجراءات.

إن سوء النية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة مفترض فمجرد الامتناع عن تسديد النفقة يعد قرينة على سوء النية، كما لا يعد الإعسار الناتج سوء السلوك أو الكسل أو السكر، عذرا مقبولا[60] ."

[56] رغيوات مصطفي، رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري،، مجلة الميزان، المجاد2 العدد2، ديسمبر 2017، ص293 .

المطلب الثاني

المتابعة والجزاء

خص المشرع هذه الجريمة بإجراءات خاصة منها جواز إجراء الوساطة فيها قبل تحريك الدعوى، ما وضعت لها عقوبات جزائية.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة .

فالوساطة أنشأها المشرع الجزائري في المواد 37مكرر إلى 37مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 15-02المؤرخ في 23ويلية2015، ولك54ن تعريفها جاء في القانون 15-12 المؤرخ في 15 جولية2015 والمتعلق بحماية الطفل، حي عرفت المادة الثانية منه الوساطة بأنها:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجامح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة وإعادة إدماج الطفل".

وقد عددت المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات المدني جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التي يجوز إجراء الوساطة فيها، والوساطة الجزائية هي محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من قبل شخص ثالث بغية جبر ضرر الضحية وإنهاء النزاع القائم[61].

وعليه يجوز في جريمة عدم دفع النفقة إجراء وساطة بين الزوجين دون مباشرة الدعوى العمومية، وذلك في اتفاق مكتوب بينهما ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والزوجين، ويعتبر اتفاق، ويعتبر اتفاق الوساطة ملزم للطرفين وغير قابل للطعن، وله صفة السند التنفيذي، فإذا لم ينفذ اتفاق الوساطة في الآجال القانونية كان لوكيل الجمهورية أن يتخذ

[61] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ج1 ، ط1 ، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص.133.

ما يراه مناسبا من الإجراءات استنادا إلى خاصية الملائمة، دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها الممتنع عن التنفيذ[62]

وفي هذا حماية للروابط الأسرية،كما يجوز للضحية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها نتيجة عدم تسديد مبلغ النفقة.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة عدم دفع النفقة

فإذا صدر حكم لصاح الزوجة بإلزام الزوج بالنفقة وبلغت له الحكم ورغم ذلك امتنع لمدة شهرين عن تسديد المبالغ المحكوم بها، تقوم في حقه جريمة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في المادة331 قانون عقوبات ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسون ألف الثلاثمائة ألف دينار جزائري.

مع ملاحظة أن صفح الضحية يضع حدا لأي متابعة جزائية، وهذا الصفح لا يكون له أثر إلا بعد تسديد المبالغ المحكوم بها في الحكم الذي يقضي به

[62] رغيوات مصطفى، المرجع السابق، ص293 .

خاتمة

تعتبر الرابطة الزوجية من أقدس الروابط لذا نظمها الله تعالى في كتابه المبين القرآن الكريم، كما أولاها المشرع حماية خاصة.

وإذا كانت الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع فإن الزوجة هي نواة هذه الخلية، لذا حرست الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري على حماية حقوق الزوجة بجميع أنواعها.

وباعتبار الحقوق المالية هي التي أصبحت أكثر عرضة للاعتداء، فقد عززها المشرع بحماية جنائية تضمن احترامها.

ومن خلال هذه المذكرة توصلنا إلى النتائج التالية:

-أن قانون 15-19 المعدل لقانون العقوبات جاء بجرائم جديدة تحمي حقوق الزوجة المالية.

-أن جريمة السرقة بين الزوجين لم يكن معاقب عليها حتى جاء القانون 15-19 الذي جعلها جنحة.

-رغم أن المشرع نص على جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة إلا أن العقوبة المقررة لها لا تحقق الزجر والردع.

-في جريمة عدم دفع النفقة المشرع أعطى لصفح الضحية وضع حد لأي متابعة جزائية، هذا قد يجعلها تصفح تحت الضغوط.

وعليه نقترح ما يلي:

-في جريمة السرقة بين الزوجين حبذا إضافة ظروف مشددة كما في حالة السرقة مع الإكراه، أو التهديد، أو الضحية معاقة أو مريضة.

-وضع ظروف مشددة لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة تحقق الزجر والردع.

-حذف صفح الضحية يضع حد لأي متابعة حتى لا يتم الضغط على الضحية من أجل صفحها عن الزوج.

-إدراج مادة حقوق الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون في مناهج الدراسة الثانوية والجامعية؛ حتى ننشئ جيلا واعيا بحقوقه وواجباته الشرعية والقانونية؛

-محاربة الأفكار والتقاليد التي تجعل للزوج الحق في أن يجرد الزوجة من حقوقها الشخصية والمالية، وذلك بنشر الوعي في المجتمع عن طريق الوسائل التعليمية والإعلامية؛ وإقامة الملتقيات والأيام الدراسية لتقديم اقتراحات للحد من طاهرة العنف ضد المرأة بجميع صوره.

قائمة المراجع :

القرآن الكريم .

أولا: الكتب

أ. الريس ناصر ، قسمة الأموال المشتركة ما بعد الزواج في ظل الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية ، الدار العربية للعلوم ناشرون ش م ل ، ب ط ، بيروت ، 2023.

ب. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الميراث و الوصية) ،ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

ت. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1، ط 20 ، دار هومة ، الجزائر، 2018 .

ث. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، ج2، ط1، دار هومة ، الجزائر،2011.

ج. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ج1 ، ط1 ، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

ح. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دارهومة، الجزائر، 2014.

خ. عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار هومة ، الجزائر، 1996 .

د. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2005 .

ثانيا: الرسائل الجامعية والمذكرات الجامعية

1. مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2005-2006.

2. بوخاتم آسيا، الحقوق المالية للمرأة في القوانين المغاربية للأسرة(دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، قسم قانون خاص، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020.

3. بوخلف الزهرة ، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (المهر والنفقه) ، مذكره تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية قسم قانون خاص ، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه أكلي امحند أولحاج ، البويرة ، 2013
4. حباس عبد القادر، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه المالكي و القانون الجنائي، رسالة ماجستير،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران،2007.
5. روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مطبوعة دروس للسنة الثانية ليسانس ، جامعة محمد لمين دباغين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سطيف 2018 .
6. عبد الباقي عائشة،الأموال المشتركة يبن الزوجين في الفقه الإسلامي والتشريع المقارن، ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص أحوال شخصية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2013.
7. عيساوي سارة ، مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014.
8. نفسي صالح ، جريمة السرقة، دراسة مقارنه في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص الشريعة وقانون كليه العلوم الاجتماعية والإنسانية ، شعبه العلوم الإسلامية ،جامعه الوادي، 2014
9. نويوة بلال، أحكام النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة ، قسم قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015.

ثالثا: المقالات

1. أحمد بورزق ، لالة عائشة عدنان، الحقوق المالية للزوجة داخل العلاقة الزوجية ، بين الشرائع السماوية (اليهودية ، المسيحية ، الإسلامية)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 12 ، سنة 2019 .
2. تحسين عبد الله عبد الرحمن، ماهية العقوبة في الاسلام، (تعريفها خصائصها أساسها) دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 3، العدد 47 ، 2013 .
3. خنوش سعيد ، توزيع الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و المغربي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05 ،العدد 01 ، سنة 2020 .
4. جوادي شمس الدين، يخلف مسعود، إستقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة و حماية قانون العقوبات ، مجلة الآفاق العلمية، المجلد 13، لعدد2، سنة 2021 .
5. خدام هجيرة ، حرية الزوجة في التصرف في مالها بين نقائض التشريع و الواقع الأسري المعاش ، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، المجلد 3، العدد1 ، سنة 2018
6. رغيوات مصطفي، رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري،، مجلة الميزان، المجاد2 العدد2، ديسمبر 2017
7. عبادة حسين، الحماية القضائية للأسرة عبر نفقة الزوجية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12 ، العدد 02 القسم (ا) العلوم الاقتصادية و القانونية، 2020.
8. عبد الباقي غفور، نظام إرث المرأة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، العدد 01، 2021 .
9. عيساوي فاطمة، دور قانون العقوبات الجزائري في حماية الحقوق الزوجية ، مجلة البحوث الأسرية ، المجلد 02، لعدد 02، سنة 2022 .
10. عيساوي فاطمة ، جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 11، العدد1 ، سنة 2022 .

11. كرومي آمنة ، الصداق في قانون الأسرة الجزائري بالاستفادة من الآراء الظاهرة في الشريعة الإسلامية ، مجلة القانون و التنمية ، المجلد بدون رقم سنة 2014.
12. محمود ابراهيم الهيتي، مشاركة المرأة في النفقة ،مجلة كلية الشريعة و القانون، المجلد 21،العدد 3، 2019.

رابعا: النصوص القانونية

1.أمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
2.أمر رقم 66-156 مؤرخ في، 08 يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد47، صادر بتاريخ 10 يونيو1966، معدل ومتمم.
3.أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج.ر ر 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم .
4. قانون رقم 84 -11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 31 صادر بتارخ 1984 المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر، عدد 15 ، صادر في 27 فبراير 2005 .
5. قانون رقم 01- 07 مؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 91- 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف.
6. قانون رقم 15/19 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1937 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج.ر، عدد 71 ، صادر في 30 ديسمبر2015 .
7. إتفاقية سيداو (إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) .

الفهرس

مقدمة.....04
الفصل الأول : حماية أموال الزوجة في قانون الأسرة الجزائري..... 08
المبحث الأول : حماية الذمة المالية للزوجة 08
المطلب الأول : إستقلالية الذمة المالية 09
الفرع الأول : تعريف الذمة المالية 09
أولا : المقصود بالذمة المالية في الفقه القانوني 09
ثانيا : أالمقصود بالذمة المالية في الفقه الاسلامي 10
الفرع الثاني : مصادر الذمة المالية للزوجة 10
أولا : الأموال التي تكتسبها الزوجة بمقتضى عقد الزواج.....10
ثانيا : الأموال المكتسبة خارج عقد الزواج 11
الفرع الثالث : مظاهر إستقلالية الذمة المالية 13
أولا : اعتفاظ الزوجة بممتلكاتها قبل الزواج 13
ثانيا : حرية الزوجة في التصرف في أموالها 13
ثالثا : حرية الزوجة في المساهمة في نفقات الأسرة 14
المطلب الثاني : الأموال المشتركة بين الزوجين 14
الفرع الأول : ماهية الأموال الزوجية المشتركة 14
أولا : تعريف الأموال الزوجية المشتركة 15
ثانيا : اهمية الاموال المشتركة بين الزوجين.....15
ثالثا : أشكال الاموال المشتركة 16
الفرع الثاني : موقف الفقه و التشريع من الأموال المشتركة..... .16
أولا : موقف الفقه 16
ثانيا : موقف التشريع 17
المبحث الثاني : حماية الحقوق المالية للزوجة 18

المطلب الأول : حق الزوجة في المهر.....18
الفرع الأول : المهر في التشريع الجزائري 18
أولا : احكام المهر ..... 18.
ثانيا : استحقاق الزوجة المهر.....19
الفرع الثاني : المهر في الشريعة الإسلامية 20
أولا : أحكام المهر في الشريعة الإسلامية 20
ثانيا : حقوق المرأة المتعلقة بالمهر في الشريعة الإسلامية 20
المطلب الثاني : حق الزوجة في النفقة 22
الفرع الأول : مفهوم النفقة 23
الفرع الثاني : وجوب النفقة.....24
الفرع الثاالث : مدى مساهمة الزوجة بالإنفاق 25
المطلب الثالث : حق الزوجة في الميراث 26
الفرع الأول : أسباب ميراث الزوجة ... .26
أولا : أن يكون عقد الزواج صحيحا ... .27
ثانيا : أن يكون الزواج قائما في وقت وفاة المورث ... .27
الفرع الثاني : استحقاق الزوجة الميراث 27
أولا : العوامل المؤثرة في إستحقاق الزوجة الميراث 28
ثانيا : حالات ميراث الزوجة في قانون الأسرة 28

الفصل الثاني : الحماية الجزائية للذمة المالية للزوجة 30
المبحث الأول : جريمة السرقة بين الأزواج 31
المطلب الأول : أحكام جريمة السرقة 31
الفرع الأول : المقصود بجريمة السرقة 31
الفرع الثاني : أركان جريمة السرقة ... .32
أولا : الركن الشرعي 32
ثانيا : الركن المادي 33

ثالثا : الركن المعنوي 36
المطاب الثاني : السرقة بين الأزواج 38
الفرع الأول : حالات السرقة بين الأزواج 39
أولا : السرقة في الأموال الخاصة ... .39
ثانيا : الإستيلاء على التركة 39
الفرع الثاني : أركان جريمة السرقة بين الأزواج 40
الفرع الثالث : عقوبة السرقة بين الأزواج 41
المبحث الثاني : جريمة لإستيلاء على أموال الزوجة 42
المطلب الأول : ماهية جريمة الإستيلاء على أموال الزوجة 43
الفرع الأول :تعريف جريمة الاستيلاء الغير مشروع ... .44
أولا : الاستيلاء الغير مشروع 44
ثانيا : عدم وجود أسباب قانونية مشروعة 44
الفرع الثاني : أركان جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة 44
أولا :الأركان الخاصة 44
ثانيا : الأركان العامة 45
المطلب الثاني : قمع جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة 47
الفرع الاول : مفهوم العقوبة 47
الفرع الثاني : عقوبة جريمة الإستيلاء على أموال الزوجة 48
المبحث الثالث : جريمة عدم دفع النفقة 49
المطلب الأول : أركان جريمة عدم دفع النفقة 49
الفرع الأول : الركن الشرعي 49
الفرع الثاني : الركن المادي 50
أولا : الامتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به 50
ثانيا : استمرارية الامتناع عن التسديد لمدة تتجاوز الشهرين 51
الفرع الثالث : الركن المعنوي ... .51
المطلب الثاني : المتابعة و الجزاء 52

الفرع الأول : اجراءات المتابعة 52
الفرع الثاني : الجزاء المقرر لجريمة عدم دفع النفقة 53
خاتمة 54
قائمة المراجع 57